

المقدمة:

لا شك في أن دراسة ما يتعلق بالسياسة وممارستها وتفاعلاتها المختلفة، بالإضافة إلى أهم المفاهيم المرتبطة بها مثل الدولة والسلطة والحكم والدستور والحرية والديمقراطية والعلاقات الدولية وغيرها من المفاهيم المتعددة والمعبرة عن الظاهرة السياسية، يشكل أحد أبرز عناصر المعرفة بالنسبة لطلبة المستوى الأول في التخصصات المطلوب دراستها. وإذا كان من غير الممكن عمليا تناول الكثير من تلك المواضيع في إطار مادة مبادئ العلوم السياسية المقررة لطلبة المستوى الأول لاعتبارات عدة، قد يكون من أهمها عنصر الزمن، بالإضافة إلى الطبيعة النظرية للمواضيع التقديمية لعلم السياسة، فإننا نحاول من خلال هذه الدروس وغيرها مما أدرج في المحاضرات، تناول بعض الأفكار والموضوعات التي من شأنها أن تشكل معرفة تمهيدية للطلبة في مجال علم السياسة انطلاقا من التعريف به وبمجالاته ومواضيعه، وصولا إلى شرح مبسط لبعض المفاهيم والمؤسسات الاجتماعية التي تحمل أهمية مركزية بالنسبة للظاهرة السياسية مثل الدولة والنسق السياسي ومفهوم النظم السياسية، بالإضافة إلى الأحزاب السياسية والتنظيمات الضاغطة والمجتمع المدني وفكرة الديمقراطية والعلاقات الدولية.

إن التعرف على بعض تلك المفاهيم عبر مادة المدخل إلى علم السياسة وفق ما تسمح به المدارك الأولية للطلبة الذين يبدؤون مشوارهم الدراسي في كليات التجارة وغيرها من الكليات، سيوفر لهم بلا شك، أرضية مناسبة لاكتساب المقدرة على فهم الكثير من المصطلحات والتعابير والظواهر والمؤسسات والأحداث، ذات المغزى السياسي والقانوني والاجتماعي، والتي من المفترض بهم مصادفتها من خلال مختلف مراحل دراستهم، على أساس أن تتوفر لديهم الرغبة والطموح لتوسيع مداركهم عبر القراءة والاطلاع وتتبع الأحداث والتحليل والدراسات القانونية والسياسية، والتي أضحت اليوم ميسرة ومتوفرة بفضل ما تتيحه ثورة التكنولوجيات الرقمية.

مفهوم علم السياسة وتطوراته

ظلت النظرة السائدة لعلم السياسة، إلى ما قبل الحرب العالمية الثانية، تؤكد العلاقة بين علم السياسة والعلوم الاجتماعية دون أن تعترف له بموضوع خاص ينفرد به دون سائر العلوم الاجتماعية، إلا أنه، وعقب انتهاء الحرب العالمية الثانية وما نتج عن تلك الحرب من ظواهر سياسية لم تكن موجودة من قبل، وانقسام العالم إلى كتلتين، وقيام كيانات دولية جديدة، كل هذه العوامل أكسبت علم السياسة أهمية كبيرة وفتحت الباب أمام البحوث السياسية والدراسات المستقبلية، وأعطت لعلم السياسة أبعاداً جديدة تبرزه عن العلوم الاجتماعية الأخرى، كعلم قائم بذاته.

١ - **معنى السياسة:** السياسة هي فرع من النشاط الإنساني، بينما علم السياسة هو الذي يُمكننا من دراسة هذا النشاط، بل يحاول التأثير في هذا النشاط ليعطيه اتجاهًا معينًا، قصد تحقيق الأغراض المتوخاة أو المقصودة.

وكلمة السياسة تقابلها في polis وتعني دولة المدينة، وتشير إلى الصيغة المعتمدة آنذاك اللغة اليونانية وهي تشير إلى تجمع المواطنين الذين يكونون المدينة في ذلك الوقت. كما تعني تنظيم شؤون المجتمع ودور كل فرد منه.

أما في العربية مشتقة من ساس يسوس أي: تولى شؤون الجماعة بما يخدم مصلحتها. فالسياسة ظهرت كوليد لحاجة الإنسان إلى الجماعة، فالإنسان كائن اجتماعي لا يمكن أن يعيش إلا في جماعة.

وأصل كلمة السياسة في لسان العرب من السّوس أي الرياسة والسجبة والخلق، وساس الأمر سياسة قام به والمقصود بالسياسة هي حكم الدولة وتسيير شؤون الناس.

٢ - **علم السياسة:** وضعت تعريفات عدة لعلم السياسة: فقد عرفته جامعة كولومبيا بأنه (علم دراسة الحكومات والمؤسسات والسلوك وممارسة السياسيين)، بمعنى أن علم السياسة يهتم بدراسة عملية الحكم والمؤسسات السياسية بنوعها من مؤسسات رسمية (المؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية) وتنظيمات غير رسمية مثل الأحزاب وجماعات الضغط والرأي العام، كما يعني بدراسة النشاطات السياسية للأفراد مثل عمليات التصويت في الانتخابات وغيرها.

وعلم السياسة هو علم دراسة السلطة ومقارنتها عبر الأنظمة السياسية، وكذلك التفاعل الذي يحدث بين الدولة والفرد والدولة والدولة، ويعرفه دافيد إيستون؛ "انه عملية التوزيع السلطوي للقيم المختلفة من أجل المجتمع، أي هو علم دراسة كيفية تقسيم الموارد في المجتمع عن طريق السلطة".

كما يعرفه هارولد لاسويل؛ " بأنه دراسة النفوذ وأصحاب النفوذ، أو انه دراسة السلطة التي تحدد من يحصل على ماذا من القيم المختلفة وكيف ومتى؟ " .

٣- تطور علم السياسة: علم السياسة تطور أكثر في نهاية القرن الـ ١٩ لغاية الحرب العالمية الثانية للأسباب التالية:

أ. التقدم الذي عرفه البحث العلمي فأدى الى دراسة الظواهر الاجتماعية ومن بينها الظواهر السياسية، فاتضح بذلك وتحدد علم السياسة.

ب. التقدم نحو الاعتراف بالحريات العامة ما أسهم في تطوير علم السياسة، فالأنظمة الديكتاتورية لا تسمح بترقية علم السياسة لأنه يفرض إعادة النظر في عدة مسلمات ومبادئ، والتحقق من مرتكزاتها وصحتها وهو ما لا تفضله هذه الأنظمة.

ج. الحاجة للإعداد الجيد للإداريين والسياسيين اعداداً علمياً من أجل ضمان فاعلية المؤسسات الإدارية والسياسية، فظهرت أهمية علم السياسة كعلم قادر على هذا التدريب.

٤- موضوعات علم السياسة: في الحقيقة هناك موقفين بين الباحثين؛ فالبعض يرى أن علم السياسة يدرس الدولة، ورأي آخر يرى أن علم السياسة يدرس السلطة.

تم تأسيس الجمعية الدولية لعلم السياسة حيث قامت بتحديد موضوعات ومجالات علم السياسة كما يلي :

أ- النظرية السياسية: فهو العلم الذي يدرس الفلسفة السياسية، وتاريخ الأفكار السياسية، وكيف تطورت من مجتمع لآخر من باحث لآخر.

ب- النظم السياسية: أي دراسة الدستور ومؤسسات صناعة القرار الرسمية، كالحكومة المركزية، الولايات، الإدارات العمومية، البرلمان، وظائف الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وكذا المؤسسات السياسية والمقارنة بين أنظمة الحكم...الخ.

ج- الأحزاب والرأي العام (مؤسسات صناعة القرار غير الرسمية): وهنا يدرس علم السياسة الأحزاب السياسية، الجماعات الضاغطة، الرأي العام والإعلام والمشاركة السياسية والديمقراطية...الخ.

د- العلاقات الدولية: وتعني دراسة السياسة الدولية المنظمات الدولية والقانون الدولي، كما يمكن القول أن علم السياسة أصبح يدرس موازين القوى داخليا وخارجيا، النزاعات وإدارتها، وكذا دراسة السياسات العامة بمعنى كل ما يتخذ من سياسات لتدبير شؤون الأمة؛ لذلك انتقلنا من الحديث عن علم السياسة إلى الحديث عن العلوم السياسية.

٥- القوة السياسية كمفهوم مركزي في علم السياسة

تعني القوة السياسية، تلك العلاقة الاجتماعية المتداخلة بين الحكام والمحكومين، التي تتحدد بقدرة التأثير بين مصدرين، المؤثر من يملك والمتأثر من لا يملك قدرة التأثير على الآخرين. وقد وصفت القوة "بالمفسدة"، ليس لكونها تمتلك منطقها الخاص بها، بل لان علاقات القوة تفرز نوعا من العلاقات الاجتماعية التي تفرض على القائمين بها الابتعاد عن القواعد المكونة للمجتمع بسبب تشابه المصالح المشتركة بينهم، هذه المصالح التي تشكل أساس قيام الشعور بالوعي الطبقي الذي يعبر عنه من خلال ما يسمى بثقافة السلطة.

وعليه فإن القوة السياسية: تعني تلك القوة الاجتماعية التي ترتبط أو تتبلور فقط في نطاق الدولة والسلطة لان هذه الأخيرة وجدت من اجل تنظيم العلاقات بين الأفراد والتأثير على سلوكهم وذلك من خلال السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

ولا يعني تعريف القوة بهذا المجال عدم تواجدها في مجالات أخرى، فعلاقات المجموعات ذات المصالح في تحقيق أهدافها سواء كان ذلك في علاقتها مع السلطة أو في علاقتها مع بعضها البعض يمكن أن توصف بأن هذه المجموعات تملك القوة مادامت تملك قدرة التأثير على التغيير من مسيرة الأحداث لهدف تحقيق مصالحها. وعليه فإن القوة السياسية تعبر عن علاقة اجتماعية وليس عن صفة مرتبطة بتنظيم ما أو شخصية معينة. وأساس هذه العلاقة يعتمد على قوة التأثير التي يتمتع بها فرد ما أو مجموعة معينة أو دولة في التغيير من سلوكية فرد ما أو مجموعة معينة أو دولة أو دول.

وبعبارة أخرى، أن منطق القوة يعني تلك العلاقات التبعية التي تنشأ نتيجة التفاوت بالمستويات بين مالك لعوامل مادية ومعنوية وآخر خاضع لها، تلك العوامل التي يمكن أن تأخذ لها ثلاث أشكال:

- تقييد حرية شخص مقابل شخص آخر أو مجموعة مقابل مجموعة أو دولة مقابل دولة كالقرارات الدولية المتخذة ضد دولة ما أو شخصية سياسية معينة.

- علاقات القوة هي أيضا علاقات تبادل المنافع بين مجموعتين تختلفان من زاوية طبيعة كل واحدة منهما، كالعلاقات السياسية والاقتصادية بين عالم الجنوب والشمال.

- القوة هي علاقة إجبار في التغيير من سلوكية الآخر كالإجراءات المتخذة ضد دولة لإيقاف برنامجها النووي مثلا، أو إيقاف استخدام سلطة ما للعنف ضد مواطنيها. **أما كيفية القيام بهذا التأثير فيمكن تحديد ثلاث طرق:**

- سلطة التهديد: وتعني التلويح باستخدام القوة، اللجوء إلى الوسائل المادية -العنفوالقمع- سواء كان ذلك باتجاه الخارج ضد دولة ما، أو باتجاه المجتمع الداخلي بهدف تحقيق الأهداف المنشودة للسلطة. كمثال علاقة السلطة مع بعض الأقليات المكونة للمجتمع.

- سلطة الإقناع: ويراد بها استخدام القوة اللامادية بممارسة التأثير على رغبات المتأثر ومتطلباته واختياراته من أجل التغيير من سلوكيته لتصبح مطابقة مع رغبات صاحب التأثير مثل محاولة السلطة إقناع المضربين على العمل أو المهددين باللجوء إليه بعدم اللجوء إلى هذا الأسلوب في فترة معينة.

- سلطة التعويض أو الإغراء: ويقصد بها قدرة مالك التأثير على ضمان تغيير سلوك الخاضع من خلال تقديمه للمغريات المادية والمعنوية لضمان استمرار خضوعه مثال على ذلك، تقديم المساعدات الدولية لغرض ضمان وقوف دولة ما - الخاضعة - مع الدولة المانحة للمساعدات، الاقتصادية منها أو العسكرية.

وكما يبدو واضحاً، فإنه لا يمكن فصل هذه الطرق الواحدة عن الأخرى لأن إبعاد أي واحدة منها يعني فقدان القوة لقدرتها على التأثير. أما آليات الوصول إلى ذلك فإنها تقوم على أساس نفسي يتحدد بدوافع قبول أو رفض فرد أو مجموعة وحتى دول لهذه السلطات الثلاث. ومن بين أهم هذه الميكانيزمات المستخدمة لزيادة حجم التأثير أو استمراره: آلية التلاعب بالمعطيات والمشاعر والتي تعني إخفاء الأهداف والنوايا الحقيقية المحفزة لصاحب التأثير، وذلك باستغلال الأحاسيس الأكثر بدائية لدى الإنسان مثل مشاعر الخوف والقلق الناتجة عن عمليات الدعاية الهادفة إلى التأثير على صورة الآخر، مما يدفعه، سواء أكان فرداً أو تنظيمًا أو حتى دولة، إلى الانصياع لرغبات صانع تلك الصورة.

علم السياسة وعلاقته بالعلوم الأخرى

ترتبط العلوم السياسية بغيرها من العلوم الأخرى، وتتحدد درجة الارتباط بتأثيرها وتأثرها بتلك العلوم، والتي من أهمها ما يلي:

أولاً: علم السياسة وعلم الاجتماع: هناك ارتباط قوي بين علمي السياسة والاجتماع، ويرجع ذلك إلى الارتباط القوي بين الأوضاع الاجتماعية والأوضاع السياسية للمجتمع، فمثلاً البناء الاجتماعي السليم للمجتمع (طبقة غنية قليلة العدد -طبقة وسطى ضخمة- طبقة فقيرة قليلة العدد)، ينعكس إيجابياً على الاستقرار السياسي للمجتمع والعكس صحيح، فالتفاوت الطبقي الحاد (تضخم الطبقة الفقيرة وتآكل الطبقة الوسطى) يؤدي إلى زعزعة الاستقرار السياسي للمجتمع.

كذلك هناك موضوع مثل التنشئة السياسية للفرد هو محل اهتمام مشترك لعلمي السياسة والاجتماع، فالتنشئة السياسية هي العملية التي من خلالها يكتسب الفرد معارفه وتوجهاته وآرائه وأفكاره السياسية، وهي عملية

تراكمية تتم خلال سنوات عديدة من عمر الفرد ومن خلال مجموعة من المؤسسات الاجتماعية مثل الأسرة والمدرسة ودار العبادة وجماعة الرفاق والجامعة وغيرها.

وارتباطاً بما تقدم ظهر علم الاجتماع السياسي كتعبير عن الارتباط بين علمي السياسة والاجتماع، وهو يهتم بدراسة التأثير المتبادل بين الأوضاع السياسية والظروف الاجتماعية للأفراد والجماعات والفئات المجتمعية المختلفة.

ثانياً: العلاقة بين علم السياسة وعلم التاريخ: يوجد علاقة قوية بين علم السياسة والتاريخ الذي يهتم بدراسة الأحداث الماضية، ولقد قال أحد علماء السياسة مشيراً إلى علاقة العلمين: " بأن علم السياسة هو ثمرة التاريخ، وإن التاريخ هو جذور علم السياسة ". وتتضح هذه العلاقة بصفة خاصة في مجال التاريخ السياسي الذي يعالج الأحداث والنشاطات السياسية الماضية للمجتمعات البشرية والقادة السياسيين والعسكريين. وبذلك يعتبر التاريخ السياسي مصدراً خصباً للمعلومات التي يستفيد منها كتاب وصانعي السياسة في دراستهم وقراراتهم .

ولكن الفرق بين التاريخ السياسي والتحليل السياسي للتاريخ، هو أن علماء التاريخ السياسي يركزون على الشخصيات أو الحوادث الفريدة من نوعها والمشهودة، بينما يهتم علماء السياسة بالخصائص العامة للمعلومات التاريخية، بما يخدم أهداف دراساتهم السياسية.

ثالثاً: العلوم السياسية وعلم الاقتصاد: من العلوم الوثيقة الصلة بعلم السياسة هي علم الاقتصاد، إذ أن العلمان يدرسان معاً ما يسمى بعلم الاقتصاد السياسي، على أساس أن من مهام الحكومة هي الإشراف على الشؤون المالية والتجارية في المجتمع. وبالرغم من انفصال علم السياسة عن علم الاقتصاد، إذ أصبح كل علم منهما قائم بذاته كعلم أكاديمي يدرس في الجامعات المختلفة. ولكن تدخل الدولة - بصفتها الجهاز السياسي الذي يقود المجتمع - في الشؤون الاقتصادية يعيد الصلة أكثر ترابطاً بين هذين الفرعين من العلوم الاجتماعية. وكانت الاشتراكية مصدر الهام لشدة هذه العلاقة واحكام ترابطها بين هذين العلمين.

رابعاً: العلوم السياسية وعلم القانون: إذا كان القانون هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات والروابط الاجتماعية والإنسانية، والتي يلتزم الناس باتباعها، فإن السياسة تدرس القوانين التي تنظم العلاقات الداخلية والخارجية في المجتمعات والدول والجماعات المختلفة على الصعد كافة. والمدرسة الفرنسية تربط بين القانون والسياسية، بل كانت حتى وقت ق ريب تجعل دراسة القانون الدستوري (القانون الذي يحدد نظام الحكم في الدولة) ركناً أساسياً لعلم السياسة.

أما المدرسة الماركسية والمدرسة الأمريكية فكل منهما كان يفصل بين علم القانون وعلم السياسة. ولكننا نرى أن دراسة القانون هو من صميم دراسة علم السياسة سواء القانون الدستوري أو القانون الدولي العام الذي ينظم العلاقات الدولية، وهذه تعتبر بدورها جزءاً لا يتجزأ من علم السياسة.

والفصل الحقيقي بين علم السياسية وعلم القانون، هو أن القانون لا يوضح إلا جانباً من جوانب السلطة، أما الجوانب غير القانونية فلا تدخل في نطاق دراسته ولكنها تدخل في نطاق علم السياسة، الذي يعتبر أوسع نطاقاً ومجالاً من علم القانون .

خامساً: العلوم السياسية وعلم النفس: لم تتطور العلاقة بين علم النفس وعلم السياسة إلا منذ فترة تعود إلى مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، لاسيما بعد أن أصبحت كثيراً من نظم الحكم (ديمقراطية كانت أو شمولية) تركز على الرأي العام، سواء للتعرف عليه أو الاستجابة له، لتوجيهه وفقاً لمشئته الحاكم. تضح العلاقة بين هذين العلمين بوجه خاص في دراسات القيادة السياسية ونفسية المجموعات وكذلك دراسات الرأي العام. وتعتبر الولايات المتحدة من أكثر الدول تقدماً في استخدام التحليل النفسي في الدراسة السياسية. ويذكر " جيمس برايس " في دراسته للديمقراطية الحديثة، أن السياسة تتناول دراسة بعض جوانب علم النفس والذي يشمل عادات الإنسان وأفكاره وميوله واتجاهاته.

سادساً: العلوم السياسية وعلم الجغرافيا: دراسة الجغرافيا سواء كانت بشرية أم اقتصادية أم سياسية، ضرورية للعلوم السياسية، لأن كل ما يتصل بالجغرافيا يدخل في اهتمام علم السياسية، لأن الموقع الجغرافي للدولة ومناخها ومواردها الطبيعية والسكانية والبشرية والتركيبية الاجتماعية وشكل الدولة كلها تؤثر في النظام السياسي القائم بها، وفي الطابع القومي لشعبها، وفي قوة الدولة وعلاقاتها بغيرها من الدول. وليس أدل على الصلة بين العلمين من ظهور علم الجغرافية السياسية، وهو العلم الذي يدرس علاقة التأثير والتأثر بين الجغرافيا والسياسة.

سابعاً: علم السياسة وعلم الأنثروبولوجيا: علم الأنثروبولوجي هو علم الأجناس البشرية وتطورها، وعلاقتها بالبيئة الخاصة بها. ولقد ساعدت الدراسات الأنثروبولوجيا التي تناولت الجماعات الإنسانية البدائية وغير البدائية على فهم كثير من القواعد السياسية وعلى وضع بعض النظريات، وعلى سبيل المثال فلقد ساعدت الدراسات الأنثروبولوجيا على معرفة أصل الدولة ونشأة الدولة، وتطور المؤسسات السياسية المختلفة.

ثامناً: العلوم السياسية وعلم البيولوجيا: يعتبر " هربرت سبنسر " أوضح من دافعوا عن المفهوم البيولوجي للدولة - أي النظرة للدولة ككائن حي - وهو المفهوم الذي يؤدي إلى الاستفادة من علم الأحياء في الدراسة السياسية، مع أهمية الإشارة إلى أن هذه الفكرة ترجع بجذورها إلى أفلاطون ، والفكرة باختصار هي أن الدولة كائن حي في كل أساسياتها، فهي نتاج تطور، وهي خاضعة لقوانين الميلاد والنمو والاضمحلال، وكما هو

الحال في كل كائن عضوي نجد في الدولة ترابطاً واعتماداً متبادلاً بين أجزائها. وبصرف النظر عن الانتقادات الموجهة لهذه الفكرة فهناك قاسم مشترك بين علم السياسة وعلم الأحياء وهو الإنسان، الأول يدرسه باعتباره كائناً سياسياً والثاني يدرسه من الناحية العضوية.

تاسعاً: العلوم السياسية وعلم الإحصاء: أسهم التقدم في علم الإحصاء من جانب والاتجاه الحديث نحو القياس الكمي في الدراسات الاجتماعية عموماً، ثم أخذ العلوم السياسية بهذا الاتجاه من جانب آخر، إلى وجود علاقة بين علم السياسة وعلم الإحصاء، وتختلف درجة الاستعانة بالإحصاء في التحليل السياسي من موضوع لآخر في داخل العلوم السياسية.

الدولة

شكلت الدولة إبان عقود الموضوع الأساسي لعلم السياسة كنتيجة منطقية لكونها تشكل أسمى أشكال التجمع الإنساني المنظم، وإذ اختلفت الآراء والنظريات الخاصة بنشوء وتطور الدولة، وتباينت بين التفسيرات العلمية والتبريرات القائمة على الافتراض، إلا أن الدولة ظلت تمثل، بعناصرها ومؤسساتها وبسلطانها السياسية واحتكامها على أدوات القمع "المشروعة"، وبتفاعلاتها داخلياً وخارجياً محور التفاعل السياسي وبالتالي، العامل المركزي في معظم الدراسات السياسية وعلم السياسة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

تعريف الدولة وأركانها

تعبر الدولة عن أحد أسمى أشكال التجمع الإنساني وأكثرها تطوراً، وقد كرست الدولة لنفسها مجموعة من عناصر وقواعد الوجود، كما تعددت النظريات والرؤى التي تحاول تفسير نشوء الدولة وتبرير شرعية وجودها.

أولاً: تعريف الدولة.

يمكن تعريف الدولة بأنها "ذلك الكيان المتواجد على جزء من الأرض يعيش فوقها مجموعة من الأفراد بشكل دائم (شعب)، تربطه بروابط متداخلة لها عمق في التاريخ، تنظمها قواعد قانونية توصل إليها الأفراد فيما بينهم من خلال ذلك التقاسم المشترك للعيش سوية والذي أنتج ثقافة معينة تتفرد بخصوصيتها".

إن هذه العلاقات هي أساس قيام تلك الهيئات التي أنيط بها صلاحية حل الصراعات وتنظيم المجتمع السياسي والتي عرفت باسم الحكومة وهيئاتها الإدارية.

ومن أجل أن تأخذ هذه الدولة صفتها القانونية فلا بد من الاعتراف بها دولياً بأنها دولة لها سيادة على أرض وعلى شعب يمتلك حكومة بسلطاتها الحقيقية بحيث تكون هذه السلطات ممثلة للشعب.

وكثيراً ما يختلط مصطلح الدولة مع تعابير أخرى، فهناك مثلاً مصطلح الدولة القومية أو الدولة الوطنية الذي يتضمن في محتواه حق الشعوب في تقرير مصيرها في مقابلة شعوب أخرى. بعبارة أخرى ينضوي في طيات هذا الاستخدام تلك الروح التي تناضل بهدف الحصول على حقها في الحياة والتخلص من حالة التبعية في حين أن استخدام كلمة الدولة في الأنثروبولوجية السياسية يعني تلك التجمعات التي تحتل إقليم معين والتي تملك سلطة ما يعود لها حق تنظيم المجتمع السياسي بين حكام ومحكومين، وبمعنى آخر، وجود سلطة سياسية يدعمها جهاز إداري وتقسيم للعمل.

إن معنى الدولة في دراسات الأنثروبولوجيا السياسية يجعل من الدولة تعبيراً عن حقيقة جماعية يمكن وضعها في علاقة مجالية مع المجتمع المدني الذي يتكون من تجمعات تضم أفراداً مختلفين تربطهم علاقات اقتصادية واجتماعية وثقافية، حيث يواصل كل واحد منهم رغم تواجده على نفس الإقليم تحقيق مصالحه الخاصة، في حين تعبر الدولة عن كيان تنظيمي وهرمي يعكس الإرادة الجماعية الضرورية لتحقيق الوحدة العقلانية الهادفة لإعطاء هذا التجمع المعنى الأخلاقي لوجوده.

ثانياً: أركان الدولة وعناصرها:

تتكون الدولة، في تعريفها المبسط من مجموعة من الأفراد يعيشون معاً بصفة دائمة، داخل حدود جغرافية معينة، ويخضعون لسلطة سياسية منظمة ذات سيادة. ومعنى ذلك أنه يشترط لقيام الدولة توافر أربعة مقومات أو أركان أساسية.

الركن الأول: يتمثل في وجود جماعة بشرية تتوافر لدى أفرادها الرغبة في العيش معاً.

الركن الثاني: يتمثل في وجود إقليم محدد جغرافياً تقنطه هذه الجماعة أو تقيم عليه بصفة دائمة.

الركن الثالث: يتمثل في وجود حكومة قادرة على فرض سيطرتها على هذه الجماعة داخل حدود الإقليم الذي نعيش فيه.

الركن الرابع: يتمثل في حق الدولة في تعريف أمورها الداخلية والخارجية دون تدخل من أي سلطة أخرى أعلى منها (السيادة).

١. **الشعب:** ينصرف مصطلح الشعب إلى مجموعة المواطنين دون الأجانب الذين يعيشون عادة على إقليم الدولة ويحملون جنسيتها ويحق لهم وفق دستور الدولة التمتع بالعمل السياسي.

ويلزم لقيام أية دولة وجود مجموعة من الأفراد، يختلف عددها من دولة إلى أخرى ويلزم لكي تعيش هذه المجموعة معاً أن تقوم بين أفرادها، مهما كان عددهم نوع من الترابط والانسجام وتتوافر لدي هؤلاء الأفراد الرغبة في الحياة المشتركة.

ولا يشترط عدد معين من الأفراد لتكوين هذه المجموعة، فهناك من الدول ما تتجاوز أعداد شعبها المليار نسمة، كالصين والهند، أو عدة مئات الملايين كالولايات المتحدة وروسيا الاتحادية، مقابل دول أخرى صغيرة كـبعض دول الخليج العربية.

وعدم تحديد الحد الأدنى لعدد السكان، لا يعني قيام هذا الركن مع أي عدد من ذلك الأفراد، فلا يكفي مثلاً لتحقيق هذه الركن أن يكون عدد السكان عدة مئات فقط، على ذلك نرى أن العدد الذي يتحقق به هذا الركن، هو العدد الذي يكون قادراً على النهوض بمستلزمات الدولة المختلفة، السياسية، والعسكرية، والاقتصادية، والاجتماعية.

ويلاحظ أن زيادة عدد السكان أو نقصانه عن الحد المقبول سلاح ذو حدين، فهو عنصر قوة للدول في جانب وعنصر ضعف في الجانب الآخر، فزيادة عدد السكان عنصر قوة للدولة في الجانب العسكري ، لكنه قد يكون عنصر ضعف في الجانب الاقتصادي، إذا كانت الدولة محدودة الإمكانيات الاقتصادية، كما في الهند وروسيا الاتحادية مثلاً، ويسري ذات الحكم على قلة عدد السكان، إذ قد يمثل ذلك عنصر قوة لها في الجانب الاقتصادي، كما في بعض دول الخليج العربي وعنصر ضعف في الجانب العسكري.

وإذا كانت هناك عوامل متعددة مثل اللغة، أو الأصل، والدين، والثقافة، والتاريخ، والعادات والتقاليد، والأمانى والآمال المشتركة، إلا أنه لا يشترط بالضرورة توافر كل هذه العوامل لوجود الدولة القائمة على أساس ت ا ربط مواطنيه. فالتجانس التام الديني، أو المذهبي، أو اللغوي، أو العرقي لشعب دولة ما يصعب تصور إمكانية وجوده في أي دولة. ففي أغلب الدول، تتعدد الديانات، والمذاهب الدينية كما تتعدد الأصول العرقية المكونة لشعوبها، وتنتشر في بعض الدول أكثر من لغة. فعلى سبيل المثال، ليس من الضروري أن يتكلم مجموعة من الأفراد المكونين للدولة لغة واحدة. ففي الهند توجد عشرات من اللغات مثل الهندية والانجليزية. وفي سويسرا توجد أربع لغات رسمية هي الألمانية، والفرنسية، والاطالية، والرومانية. كما أنه ليس من الضروري أن يدين أفراد هذه المجموعة بدين واحد، إذ أن أكثر دول العالم تتعدد فيها الديانات.

٢. **الإقليم:** يمثل الإقليم النطاق الجغرافي الذي يستقر عليه الشعب، وتمارس عليه الدولة سلطاتها وسيادتها، فلا دولة دون إقليم، من هنا لا ينطبق على البدو الرحل وصف الدولة وان توفر فيهم ركن الشعب والسلطة، كونهم لا يستقرون في رقعة جغرافية محددة.

ويترتب على تحديد إقليم الدولة، نتائج بالغة الأهمية، إذ تتحدد سيادة الدولة في حدود إقليمها، وتنتهي سيادتها مع نهاية إقليمها، حيث تبدأ سيادة دولة أخرى، ويترتب على هذه النتيجة، أن قانون الدولة واختصاصها القضائي يتحدد بإقليمها فقط، وفي حدود هذا الإقليم تتحدد ثروات الدولة ومواردها الاقتصادية.

ولا يشترط لتحقيق ركن الإقليم توافر مساحة معينة، حيث توجد دول ذات أقاليم صغيرة المساحة مثل قطر وغيرها، وأخرى ذات أقاليم كبيرة المساحة كالولايات المتحدة. فهذا الركن يتحقق سواء اتسعت مساحة الإقليم أم ضاقت، ولكن يبدو أثر ذلك جلياً في الثقل السياسي الذي تمثله الدولة في نطاق المجتمع الدولي والعلاقات السياسية، فالثقل السياسي لإمارة موناكو أقل بقليل من الثقل السياسي للولايات المتحدة.

ويدخل في تكوين إقليم الدولة، النطاق الأرضي وما يحيط به من مياه وما يعلوه من فضاء جوي وذلك على النحو التالي:

أ. **الإقليم الأرضي:** نعني بالإقليم الأرضي تلك المساحة المحددة المعالم التي يقطن عليها المواطنون، وما يقع تحت سطح هذا الإقليم من ثروات مختلفة كالبتروول والمعادن وغيرها. ويلاحظ أنه لا يشترط أن تكون مساحة هذا الإقليم متصلة ببعضها بل يمكن أن تكون مجزأة ومنفصلة عن بعضها بحدود طبيعية كالجبال والبحار والبحيرات والأنهار. بل إن ركن الإقليم يتحقق وإن كان يفصل بين أجزاءه أراضي دولة أخرى، فوحدة الإقليم قائمة في باكستان الذي كان يفصل بين قسميه الشرقي والغربي أراضي الهند، مثل هذا الأمر ينطبق على اليابان واندونيسيا والولايات المتحدة التي يفصل بين أراضيها الإقليم الكندي، وبريطانيا التي يفصل بين أجزائها البحر الآيرلندي، والاتحاد السوفيتي السابق الذي كان يفصل بين أراضيها جبال الاورال.

ب. **الإقليم المائي:** يضم الإقليم المائي مسارات المياه التي تتخلل إقليم الدولة، من أنهار وبحار وبحيرات، وللدولة السيادة الكاملة على هذه المسارات متى كانت واقعة ضمن حدودها. ويشتمل الإقليم المائي على ما يلي:

- البحيرات الداخلية والأنهار الوطنية، أي التي تقع داخل حدود الدولة من منبعها إلى مصبها، وتخضع للسيادة الكاملة للدولة مثل بحيرة قارون والمنزلة والبردويل وديروط في مصر، ونهر الليطاني في لبنان.

- جزء من النهر الدولي المار بإقليم الدولة. ويعرف النهر الدولي بأنه نهر يجري بين أقاليم أكثر من دولة، مثل النيل والفرات ودجلة والدانوب، أو يفصل بين أقاليم أكثر من دولة مثل نهر الأردن ونهر السنغال. وقد يتوافر هذان العنصران في نهر واحد مثل نهر الراين الذي يفصل بين فرنسا وألمانيا، ويمر بأقاليم سويسرا وألمانيا وهولندا. وتقضي قواعد القانون الدولي بتمتع كل دولة بالسيادة على جزء النهر الموجود في إقليمها، وذلك بما لا يتعارض مع حقوق الدول الأخرى التي تقع أجزاء النهر الأخرى في أقاليمها. والغالب أن تلجأ

الدول النهرية إلى إبرام اتفاقية دولية تحدد التنظيم القانوني المشترك للنهر، وتتضمن قواعد محددة لكيفية الإفادة من مياهه، وتحديد حصصها منها. وقد يؤدي غياب مثل هذه الاتفاقيات إلى إثارة مشكلات جادة بين الدول المشاركة في نهر دولي أو أكثر، مثل مشكلة مياه نهري دجلة والفرات بين تركيا، دولة المنبع وبين كل من سوريا والعراق.

-المياه الداخلية: هي المساحات المائية الأكثر قرباً لشاطئ الدولة أو الملتصقة به، ولا يجوز -كقاعدة عامة- للسفن الأجنبية ممارسة الملاحة في هذه المياه، إلا بإذن من الدولة الشاطئية، وهو ما يعني تمتع السفن الأجنبية بحق المرور فيها.

- البحر الإقليمي، وهو شريط من البحر ينحصر بين المياه الداخلية والشاطئ من ناحية، وأعالي البحار من ناحية أخرى، ويخضع لسيادة الدولة الكاملة، ولكن تتمتع السفن الأجنبية بحق المرور البريء في المياه الإقليمية. وتبدأ من نهاية المياه الإقليمية منطقة تسمى بأعالي البحار، ولا تخضع لدولة معينة، ويحكمها مبدأ عام مستقر يتمثل في حرية هذه البحار، بمعنى أن لكل دولة-ساحلية كانت أم غير ساحلية-الحق في استخدام هذه البحار للملاحة والمواصلات، وكذا استغلال الموارد الحية وغير الحية الموجودة. وكانت قواعد القانون الدولي تحدد طول المياه الإقليمية بثلاثة أميال تم الاتفاق حديثاً على زيادتها إلى اثني عشر ميلاً بحرياً.

ت. **الإقليم الجوي (الفضاء الجوي):** ويقصد بها طبقات الجو التي تعلو سطح إقليم الدولة الأرضي والمائي، وللدولة حق السيادة على إقليمها الجوي. وجميع الدول تتساوى في وجود الإقليم الجوي مرتبط بإقليمها الأرضي.

والخلاف يثور حول سيادة الدولة على فضائها الخارجي الذي يعلو أرضها وبحرها. فهناك رأي يقرر عدم سيادة الدولة على ما يعلو إقليمها الأرضي والمائي بشكل مطلق، ويؤيد ترك الفضاء الخارجي حراً للاستغلال من قبل مختلف الدول قياساً على حرية الملاحة في أعالي البحار.

ورأي آخر يقضي بامتداد سيادة الدولة على ما يعلو إقليمها من فضاء خارجي يمتد إلى ارتفاع معين من جو إقليمها، وما كان أعلى هذا القدر المعين من الجو يعتبر حراً لجميع الدول.

ورأي ثالث يدعو إلى سيادة الدولة المطلقة على جميع طبقات الهواء التي تعلو إقليمها.

٣. **الحكومة:** إلى جانب الشعب والإقليم، لا بد لقيام الدولة من وجود حكومة، وهي جماعة من الناس تقوم بممارسة مهام الحكم، أي إصدار الأوامر الملزمة للآخرين في صورة قوانين ولوائح.

وتستند إلى قدرة الضبط الاجتماعي التي تحتكرها، وهي التي تمثل الشعب في مواجهة غيره من الشعوب، وتقوم الحكومة بالوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية وتنظيم العلاقات بين أفراد الشعب وجماعاته، وتتولى إدارة واستغلال موارد الإقليم وحمايته، وحماية الشعب من أي اعتداء خارجي.

فضلا على ممارسة الاختصاصات الأخرى للسيادة الداخلية والخارجية للدولة. وذلك بصرف النظر عن طبيعة نظام الحكم (ملكي أو جمهوري) وأنواع الحكومات (برلمانية أو رئاسية).

٤. **السيادة:** كلمة السيادة مشتقة من الأصل اللاتيني Superanus ومعناه الأعلى، أي صاحب القول الفصل والنهائي. حين نقول أن الدولة صاحبة سيادة فإننا نقصد بذلك أمرين على جانب كبير من الأهمية. الأول: هو أن للدولة سلطة مطلقة في مواجهة رعاياه في الداخل. والثاني أنها أي الدولة، لا تخضع لسلطة أعلى منها في مجتمع الدول.

والسيادة في الفقه الدستوري هي أحد العناصر الأساسية في شخصية الدولة، وهي القوة الكبرى والسلطة العليا في نطاق إقليم معين. وهي حق الدولة بأن تحكم نفسها بنفسها وأن تملك حرية التشريع في الداخل وحرية تحديد علاقاتها مع الدول الأخرى في الخارج.

والسيادة من الناحية النفسية والاجتماعية مظهر لشخصية الدولة القانونية على مستوى وحدانية هذه السيادة، وعدم قابليتها للتجزئة أو التنازل عنها أو حتى تفويضها. وتعتبر السيادة أول مظهر يميز الدولة وهي تفترض ممارسة السلطة بمعزل عن الخارج، ومبدأ السيادة منصوص عليه في البند الثاني من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يحدد ممارسة الدول للسيادة من خلال أداء الدبلوماسية، وممارسة الدفاع عن الأرض وحق إصدار النقود ونشر العدالة والتشريع، وهذه السلطات لا تقبل التنازل. وعلى المستوى الدولي تم ممارسة سيادة الدولة من خلال احترام سيادة الآخرين وتفرض من جهة ثانية عدم فرض أي سلطة على سياساتها الداخلية والخارجية.

ومن مظاهر السيادة: أولا: حرية الدولة في تصريف شئونها الداخلية والخارجية دون تدخل من دولة أخرى وهذا ما يسمى باستقلالية الدولة. وثانياً: سلطة الدولة على رعاياها أينما وجدوا وهو ما يعرف بالسيادة الشخصية.

وعندما تمارس الدولة سيادتها في الداخل، فإن هذه السيادة تسري على الشعب داخل الحدود السياسية للإقليم الذي يقطنه، أي إن لها جانباً يتعلق بالشعب وآخر يتعلق بالإقليم. فالسيادة الداخلية معناها حرية الدولة في اختيار نظام الحكم الذي يلاءم أوضاعها الاقتصادية والثقافية والاجتماعية الخاصة، وفي السيطرة على

مواردها الطبيعية داخل حدودها الإقليمية في البر والبحر والجو، وفي فرض قوانينها على كل المقيمين على أرضها سواء كانوا مواطنين أو أجانب.

أما السيادة الخارجية فتتجلى مظاهرها في حق الدولة في إدارة شئونها الخارجية بحرية ودون ما تدخل من أحد في شئونها الداخلية وعدم الخضوع لسلطة دولة أخرى أو منظمة دولية.

واستقلالية الدولة في ممارسة مظاهر سيادتها الخارجية لها مظاهر متعددة كالدخول في علاقات دبلوماسية أو قطع هذه العلاقات مع من تريد من الدول، والانضمام أو عدم الانضمام إلى المنظمات الدولية، والاشتراك أو عدم الاشتراك في المؤتمرات الدولية. بل لها أن تستخدم القوة للدفاع عن مصالحها أو لفض ما قد ينشب من نزاعات مع غيرها من الدول.

ثالثاً: وظائف الدولة:

سمح للشخصية المعنوية التي تتمتع بها الدولة، بالقيام بأداء المهام والوظائف الملقاة على عاتقها، ولعل في مقدمة مهام الدولة الأساسية هي تأمين المصلحة العامة.

وتمارس الدولة وفق التصنيف القانوني الكلاسيكي ثلاث وظائف هي: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، وكل منها تؤديها مؤسسات خاصة.

وتتجسد وظائف الدولة الأساسية التي ترتبط بسيادتها، فيما يأتي:

١ - الوظيفة الأمنية:

أ. الدفاع الخارجي: وتتعلق بضمان سلامة الدولة ودرء العدوان الأجنبي عنها. وهذه الوظيفة تتطلب إعداد قوات مسلحة (جيش) بمختلف صنوفها تكون مؤهلة وقادرة على إنجاز المهام الملقاة على عاتقها، مع مراعاة تطبيق مبدأ خضوع السلطة العسكرية للسلطة المدنية.

ب. الأمن الداخلي: وتتعلق بضمان الاستقرار والأمان والسلم الأهلي وكفالة أرواح أو موال المواطنين، وهذه الوظيفة تتطلب إعداد قوات أمنية منظمة (الشرطة) تكون مؤهلة لمكافحة الجرائم وتعقب مرتكبيها. إن مهمة الشرطة الطبيعية هي تأمين النظام، ويستند مفهومها على فكرة الوقاية وفكرة القمع.

٢ - المحافظة على النظام القانوني:

يقصد بالنظام القانوني، "المجموعة الهرمية للقانون (الدستور والقوانين والأنظمة) التي تحدد الإطار الذي تنتظم في داخله كل حياة الشعب". **وتتطلب وظيفة تحقيق العدالة** بين الأفراد " إعداد هيئة قضائية محايدة ومستقلة، تكون مؤهلة وقادرة على الحكم في مختلف المنازعات الناشئة بين الأفراد أنفسهم وبينهم وبين مؤسسات الدولة ".

٣- إدارة العلاقات الدولية:

إن للدولة وحدها القدرة على الالتزام على الصعيد الدولي، وتتص أغلب الدساتير على القواعد العامة التي يجب أن تطبق في إدارة الشؤون الدولية كالتفاوض و إبرام المعاهدات والمصادقة وغيرها، وكذلك على تحديد العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي.

٤- النقد والمال العام:

يعود للدولة وحدها حق صك النقود، ووضع السياسة النقدية.

إضافة لما تقدم فإن هنالك وظائف ثانوية تؤديها الدولة، **وهي غير مرتبطة بالسيادة**، ويمكن للكثير من المؤسسات ان تمارسها في سبيل المصلحة العامة، مثل التعليم العام، والنقل العام، وغيرها.

الدولة من حيث السيادة

إن ما يميز الدولة عن غيرها من التنظيمات والتجمعات البشرية الأخرى، ليس فقط الأركان الثلاثة (الشعب -الإقليم - الحكومة) ولكن أيضاً مدى تمتعها بالسيادة.

ويختلف الفقه في تحديد مفهوم السيادة: فمنهم من يذهب إلى أن معناها يتحدد في أن يكون للدولة الكلمة العليا والأخيرة في إدارة شؤونها ولا تخضع في ذلك لغيرها من الدول.

ومنهم من يذهب إلى أن الدولة تكون ذات سيادة في مواجهة الأفراد والجماعات الخاصة والعامة التي تعيش أو تعمل داخلها، فهي المجتمع السامي الذي يخضع له الأفراد والجماعات.

وتنقسم السيادة إلى عدة أقسام تبعاً للزاوية التي ينظر منها إليها:

أولاً: السيادة الداخلية والخارجية: ينصرف معنى السيادة الداخلية، إلى عدم خضوع الدولة لسلطة دولة أخرى ، وحققها في تشريع القوانين وسن الأنظمة، أما السيادة الخارجية فتعني الحقوق المكفولة للدولة في المجال الخارجي وفقاً لقواعد القانون الدولي.

ثانياً: السيادة الشخصية والإقليمية: ويبنى هذا القسم أساساً على أركان الدول الثلاث (الشعب-الإقليم-الحكومة) فتكون السيادة شخصية إذا ما جرى تحديدها على أساس عنصر الشعب، وتكون السيادة الإقليمية إذا ما جرى تحديدها على أساس الإقليم، والسيادة بهذا المعنى تعني امتداد سلطان الدولة إلى كل من يعيش على إقليمها ولو كان حاملاً لجنسية دولة أخرى.

ثالثاً: السيادة القانونية والسياسية: تعني السيادة القانونية، انفراد الدولة بتشريع القوانين وتعديلها أو إلغاؤها، ويختلف أصحاب السيادة القانونية، أعضاء السلطة التشريعية، وتارةً أخرى يكون أصحاب هذه السيادة أعضاء السلطة التنفيذية.

أما السيادة السياسية، فتعني سيادة أولئك الذين لديهم حق الانتخاب والتصويت، ويتحدد حجم أصحاب هذه السيادة بمدى إطلاق وتقييد حق الانتخاب، فيتسع حجم أصحاب السيادة إذا ما أخذت الدولة بمبدأ الاقتراع العام، ويضيق حجمهم إذا ما أخذت الدولة بمبدأ الاقتراع المقيد.

وسوف نناقش في هذه الجزئية موضوع الدول من حيث السيادة من خلال أولاً: الدولة كاملة السيادة، وثانياً: الدولة ناقصة السيادة.

أولاً: الدولة كاملة السيادة: تعتبر الدولة كاملة السيادة هي تلك الدولة التي اعترفت لها الدول بكامل هيمنتها على أراضيها دون تدخل مباشر، أو غير مباشر، من دولة أو دول أخرى.

كما أنها تتمتع بكامل سيادتها داخلياً وخارجياً، دون أن تخضع لأية إرادة من جانب دولة أخرى.

والمعيار المميز للدولة كاملة السيادة هو حريتها الكاملة في بناء نظامها السياسي، أو تغييره أو تعديله، أو اختيار أي شكل من أشكال الحكومات.

والدولة كاملة السيادة، هي الدولة التي لا تخضع في ممارسة سلطاتها لسلطة أخرى، إلا في حدود ما تفرضه عليها القوانين والالتزامات الدولية، كخضوعها للشرعية الدولية والتزامها بعدم الاعتداء على الغير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وتقييدها بالالتزامات المفروضة عليها بموجب المعاهدات الدولية.

ثانياً: الدولة ناقصة السيادة: الدولة ناقصة السيادة هي دولة تتمتع بالشخصية الدولية ولكنها لا تتمتع بالحرية الكاملة في ممارسة كامل صلاحيات واختصاصات السيادة الخارجية أو الداخلية، لارتباطها بدولة أخرى أو لخضوعها لمنظمة دولية كعصبة الأمم المتحدة.

تضم أشكال هذه الدولة وفق التقسيم القانوني لها: الدولة التابعة، الدولة المحمية، الدولة المشمولة بنظام الانتداب، والدولة المشمولة بنظام الوصاية.

١- الدولة التابعة: يشير مفهوم الدولة التابعة إلى دولة ترتبط مع دول (أو دول) أخرى "متبوعة بعلاقات تبعية، وهي علاقة غير متكافئة تؤدي إلى حرمان الدولة التابعة من ممارسة سيادتها الخارجية مع احتفاظها في الوقت نفسه بالقدرة على إدارة كل أو معظم اختصاصات السيادة الداخلية.

ويعني ذلك أن الدولة التابعة لا تشترك في الشؤون الدولية إلا عن طريق الدولة المتبوعة، التي تتولى تمثيلها، وتقوم نيابة عنها بتصريف شئونها الخارجية. ولا يوجد نمط واحد محدد ينظم علاقة الدول التابعة بالمتبوعة. وإنما يخضع تنظيم هذه العلاقة للظروف التاريخية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، إلا أن العمل جرى على ارتباط الدولة التابعة بالمتبوعة في جميع المعاهدات التجارية والسياسية التي تعقدها الأخيرة (المتبوعة)، كما اعتادت الدولة المتبوعة على التدخل من حين لآخر في الشؤون الداخلية للدولة التابعة. وتتراوح هذه التبعية-على نحو ما تظهره النماذج التاريخية- بين الدرجات والأشكال التالية:

أ. تبعية شاملة وكاملة: يجعل هذا الشكل من الدولة التابعة كأنها جزء من الدولة المتبوعة. من ذلك، علاقة كوريا باليابان، في الفترة من عام ١٩٠٥ - ١٩١٠م، والتي انتهت بضم كوريا في يونيو عام ١٩١٠.

ب. تبعية شكلية أو اسمية: تكاد تقتصر فعلياً على قيام الدولة التابعة بدفع مبلغ من المال (جزية) للدولة المتبوعة، مع تمتع الدولة التابعة بقدر كبير من الاستقلال الذاتي. من ذلك، علاقة مصر بالدولة العثمانية في الفترة من عام ١٨٤٠ - ١٨٨٢م.

٢. الدولة المحمية: الحماية علاقة قانونية تنشئ عن معاهدة دولية بين دولتين إحداهما قوية (الدولة الحامية) والأخرى ضعيفة (الدولة المحمية). وبموجب هذه المعاهدة تضع الدولة_الضعيفة نفسها بإرادتها واختيارها أو يتم وضعها رغماً عنها، تحت سلطة وحماية الدولة_القوية، وتتنازل لها عن قدر من سيادتها الداخلية وسيادتها الخارجية، بما في ذلك_لاشتراك في المؤتمرات الدولية وإبرام المعاهدات والتمثيل الدبلوماسي ومباشرة الشؤون_الدبلوماسية.

والحماية نوعان: حماية اختيارية وأخرى إجبارية أو استعمارية، وهي (أي الحماية) مظهر من مظاهر العلاقات غير المتكافئة بين دولتين، إحداهما قوية والأخرى ضعيفة.

وتختلف علاقة الحماية عن علاقة التبعية في أن الحماية بنوعها (الاختياري والقهري) تتطوي على الالتزامات وحقوق محددة يرتبها القانون الدولي بالنسبة لكل من الدول الحامية والدولة المحمية. **فالدولة**

الحامية تتمثل في التزاماتها وحقوقها في تولي كل أو معظم الشؤون الخارجية للدولة المحمية نيابة عنها، كما يلي:

- التمثيل الدبلوماسي للدولة المحمية، وتمثيل مصالحها ومصالح مواطنيها في الخارج.

- عقد المعاهدات الدولية باسم الدولة المحمية، وإن جاز للأخيرة عقد بعض الاتفاقيات الفنية، ما لم تعترض على ذلك الدولة الحامية.

- تمثيل الدولة المحمية وإقليمها، وحماية سلامة أراضيها.

- تحمل المسؤولية الدولية أمام الدول الأجنبية عن تصرفات الدولة المحمية أو حكوماتها.

أما التزامات وحقوق الدولة المحمية فتتمثل في ما يلي:

- عدم فقد الشخصية الدولية، حيث يظل رئيسها متمتعاً بجميع الامتيازات الدبلوماسية.

- إدارة شؤونها الداخلية بواسطة حكومة وطنية.

- تمتع سكانها بجنسية مستقلة عن جنسية الدولة الحامية.

وقد تولى القانون الدولي وضع أصول لنظام الحماية، واشتراط لقيامه ما يلي:

- إعلان الحماية للدول الأخرى الأجنبية.

- اعتراف الدول الأخرى بهذه الحماية صراحة، أو كأمر واقع.

وتنتهي الحماية إما باستقلال الدولة المحمية كما حدث لمصر عام ١٩٢٢ وتونس والمغرب عام ١٩٥٦ - أو بضم الدولة المحمية إلى الدولة الحامية- كما حدث لجزيرة مدغشقر، إذ كانت تحت حماية فرنسا بموجب اتفاقية عام ١٨٨٥ ثم ضمت إليها عام ١٨٩٥ (انتهى هذا الوضع بحصول مدغشقر على استقلالها عام ١٩٦٠)، أو بوضع الدولة المحمية تحت نظام الوصاية الدولية وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة. وقد تستمر الحماية في حالة كونها اختيارية كما هو الحال في بعض الدويلات الأوروبية.

٣. الدولة المشمولة بنظام الانتداب: استحدثت الدول الحليفة المنتصرة في الحرب العالمية الأولى نظام الانتداب، وأدرجته في عهد عصبة الأمم، وهو صيغة جديدة للإشراف (الدولي) على مستعمرات الدول المهزومة في الحرب والأقاليم التي كانت تتبعها.

وفي الحقيقة، كان نظام الانتداب وسيلة من جانب الدول المنتصرة لاقتسام المستعمرات والأقاليم التابعة للدول المهزومة ولاسيما تركيا وألمانيا، وقد طبق هذا النظام على الأقاليم العربية التي كانت تابعة للإمبراطورية العثمانية، وكذلك على المستعمرات الألمانية في أواسط وجنوب غرب إفريقيا.

ولم يكن نظام الانتداب التابع لعصبة الأمم موحدًا، وإنما صُنفت الأقاليم أو المناطق الخاضعة له إلى ثلاث فئات: أ، ب، ج، بحسب درجة تقدمها وموقعها الجغرافي. وتتمتع كل فئة منها بوضع خاص كما يلي:

(فئة أ): شملت بعض الأقاليم التي كانت خاضعة للإمبراطورية العثمانية (في الشرق الأوسط)، والتي بلغت درجة من التقدم، تسمح بالاعتراف مؤقتاً باستقلالها الذاتي، على أن تسترشد في إدارة شئونها بنصائح الدولة المنتدبة إلى إن تصبح قادرة على إدارة كافة شئونها بنفسها.

وعليه فقد رأى أن تطبيق النظام هنا سيكون لفترة قصيرة للغاية، أون تدخل الدولة المنتدبة سيكون محدوداً. وانطبق ذلك على سوريا ولبنان اللتان تم وضعهما تحت الانتداب الفرنسي، والعراق وفلسطين وشرقي الأردن، وضعت تحت الانتداب البريطاني.

(فئة ب): شملت المستعمرات الألمانية في أواسط إفريقيا، التي اعتبرت أقل تقدماً، ولم ينص على حقها في الحكم الذاتي. ولكن تعين على الدول المنتدبة العمل على تطوير المؤسسات وأجهزة الإدارة فيها، ومراعاة مصالح سكانها تحت إشراف عصبة الأمم فخضعت تتجانياً للانتداب البريطاني وخضعت روندا واورندي للانتداب البلجيكي، وقسمت كل من الكاميرون وتوجو إلى قسمين خضع أحدهما للانتداب البريطاني والآخر للانتداب الفرنسي.

(فئة ج): شملت الأقاليم الواقعة جنوبي غرب إفريقيا وبعض جزر المحيط الهادي، وتديرها الدول المنتدبة كجزء منها، ومع تعهدا بالمحافظة على مصالح سكانها. تم وضع إقليم جنوبي غرب إفريقيا تحت انتداب جنوب إفريقيا، وغينيا الجديدة تحت انتداب استراليا.

٤. الدولة المشمولة بنظام الوصاية:

استحدثت الأمم المتحدة نظام الوصاية، ليحل محل نظام الانتداب المرتبط بعصبة الأمم، التي انهارت بعد إخفاقها في منع نشوب الحرب العالمية الثانية. **وجاء النظام مختلفاً عن نظام الانتداب، من حيث تعامله مع** كافة الدول المشمولة به وفقاً لمعايير موحدة، وليس طبقاً لمعايير مختلفة كما كان الحال في نظام الانتداب.

وقد نص الميثاق صراحة على حق الدول (الأقاليم) المشمولة بذلك النظام في الحصول على الاستقلال الكامل أو الحكم الذاتي، وبمجرد وصول مؤسساتها إلى درجة التطور التي تسمح لها بذلك.

في هذا الصدد، ألقى نظام الوصاية على عاتق الدول القائمة بالوصاية مسؤولية تنمية الأقاليم الخاضعة له سياسياً واقتصادياً أو اجتماعياً أو الأخذ بيدها للاستقلال. ومن اعتبر نظاماً مؤقتاً انتقالياً ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة، فقد تعين تطبيق هذا النظام على:

- كافة الدول التي كانت مشمولة بنظام الانتداب ولم تحصل على استقلالها بعد.
 - كافة الأقاليم المقطوعة من الدول المهزومة في الحرب العالمية الثانية.
 - الأقاليم التي تقبل الدول المسؤولة عن إرادتها وضعها طوعية تحت مظلة هذا النظام.
- يجدر بالذكر أن ميثاق الأمم المتحدة احتوي أيضاً على فصل خاص صدر على شكل إعلان يتعلق " بالأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي " أي المستعمرات.
- وقد ساعد هذا الإعلان، ضمن عوامل أخرى على دعم المعسكر المناهض للاستعمار وإيجاد قوة دفع كبيرة للقضاء على الظاهرة الاستعمارية. من بين هذه الأسباب:
- تصاعد حركات التحرر والاستقلال في كلفة المستعمرات واندلاع حروب التحرير بسبب إصرار شعوب هذه المستعمرات على الحصول على استقلالها.
 - تراجع قوة ونفوذ دول الاستعمار التقليدي وظهور نظام دولي جديد تقوده قوى مناهضة بطبيعتها للاستعمار التقليدي المباشر.
 - ظهور تيار أو تكتل دولي جديد ممثلاً في مجموعة عدم الانحياز، وضع هدف القضاء على الاستعمار على رأس جدول أعماله.

نظريات نشأة الدولة ومسألة شرعيتها

هناك عدة نظريات تبحث في الأسباب التي تقف وراء قبول الأفراد والجماعات الخضوع إلى سلطة الدولة، منها ما يقوم على افتراضات تبعد بعض الشيء عن التحليل العلمي الموضوعي لفكرة الدولة، كنظريات العقد الاجتماعي، ومنها ما يحاول تبني المنهج العلمي بهذا الشأن، ومن تلك النظريات:

أولاً: نظرية الحق الإلهي:

١. نظرية الحق الإلهي المباشر: يعتقد أصحاب هذه النظرية أن نشأة الدولة تعود إلى الله تعالى، وأن الإنسان ليس عاملاً أساسياً في نشأتها وأن الإله هو الذي اختار لها حكاماً ليدبروا شؤونها حيث يستمدون

سلطانهم من الله مباشرة، وهو مصدر كل سلطة على الأرض وأن الشعب لا يملك منحهم سلطة الحكم فإن هؤلاء الحكام يكونوا غير مسئولين عن تصرفاتهم الا أمام الله وحده الذي اصطفاهم وعهد إليهم بالسلطة، وليس لهؤلاء الرعايا إلا الالتزام بطاعتهم، وهو التزام ديني يقوم على أن عصيان الحاكم هو عصيان لإرادة الرب، وهي معصية دينية لا تستوجب العقاب في الدنيا فحسب، بل إنها تستلزم العقاب الديني كذلك.

٢. نظرية الحق الإلهي غير المباشر: مفادها أن الله لا يتدخل بإرادته المباشرة في اختيار الحكام وتحديد سلطاتهم وطريق ممارستها، وإنما يقوم بالتوجيه فقط بحيث يختار أفراد الشعب بأنفسهم نظام الحكم الذي يقبلونه والحاكم الذي يرتضونه ويقبلون الخضوع لإرادته، وذلك بمباركة الكنيسة التي تمثل المسيحية والشعب المسيحي.

ثانياً: نظرية القوة: ترى هذه النظرية أن الدولة نشأة طبقاً إلى فكرة القوة والغلبة أي من خلال سيطرة الأقوياء على الضعفاء إذ إن كثير من المجموعات الحاكمة اعتمدت على القوة في الوصول إلى الحكم مستغلة خوف وقلق الأفراد من الحروب وحبهم الأمن والاستقرار وهي وسيلة في بناء الدولة وقوتها. وإذا كان الاختلاف بين الهيئة الحاكمة والطبقة المحكومة مصدرة القوة والغلبة، فإن شكل تلك القوة كان يتمثل لدى الكتاب القدامى في القوة المادية وحدها كالانتصار في الحروب ولكن في نظر الكتاب الأحدث تأخذ القوة معنى أوسعاً بحيث تشمل إلى جانب القوة المادية أشكال ومظاهر أخرى: كالقوة الفكرية أو الاقتصادية أو السياسية ومثال ذلك نشأة الولايات المتحدة الأمريكية.

ثالثاً: النظرية الطبيعية: إن أساس هذه النظرية مبني على طبيعة الإنسان الاجتماعية وحيث إن الإنسان لا يستطيع العيش منعزلاً عن غيره من الأفراد فلا بد أن يتعاونون من خلال تفاعلاتهم الاجتماعية المختلفة ومن هنا رغبت الجماعات في أن يكون لها قيادة أو سلطة ومن ثم دولة ذات سيادة وسلطة.

رابعاً: نظريات العقد الاجتماعي: تنطلق هذه النظرية من فكرة الحاجة إلى وجود الدولة التي تمثل نتيجة لتعاقد الأفراد فيما بينهم بشكل علني أو ضمني وتكمن وراء هذه الحاجة رغبة هؤلاء الأفراد إضفاء التنظيم على حياتهم المشتركة. ويمكن التمييز هنا بين ثلاث اتجاهات:

١. نظرية توماس هوبس Thomas Hobbes

حسب هذه النظرية، تقوم الدولة نتيجة لرغبة الأفراد في ضمان الأمن والحاجة إلى الحماية ضد الفوضى وقانون الغاب الذي يكمن سببها في طبيعة الإنسان الميل نحو العنف مهما كانت وضعية هذا الإنسان، **وبعبارة أخرى يكمن دافع الخوف من استمرار العنف أو التخوف من اندلاعه،** وراء قبول الأفراد بكيان الدولة وسلطاتها – مانحاً إيهاها شرعية وجودها لكونها الكيان القادر على ردع العنف والمحافظة على بقاء الإنسانية.

وبمعنى آخر فإن وضع الثقة في هذا الكيان (الدولة) هو لخدمة مصالح الأفراد لكونها تملك السلطة المطلقة المطلوبة للمحافظة على السلم الاجتماعي. إذ إنها شرعية مرتبطة بفائدة وجود سلطة الدولة وليس لتجديد هذه السلطة لأن هذه الأخيرة محكومة بقواعد القانون الطبيعي هادفة بالدرجة الأولى إلى المحافظة بكل الوسائل المتاحة على السلم الاجتماعي والأمن.

ولضمان ذلك، فإن تعاقد الأفراد وبشكل إرادي فيما بينهم وليس فيما بينهم والأمير في التخلي عن حقوقهم وتحويلها إلى الدولة التي يجسدها الأمير، يمثل أنجع وسيلة لضمان هذه الحقوق. ولكن هذا التخلي ليس تخليا مطلقا، فشرعية الدولة المتمثلة بالأمير تبقى محددة بعقلانية هذا الأخير في وضع حدود بين المصلحة العامة ومصلحه الخاصة.

٢. نظرية جون لوك John Locke

يرى لوك أن حاجة الأفراد إلى قيام الدولة قد تعود إلى رغبتهم في قيام هذا الكيان لضمان حرياتهم ضد تعسف مالكي القوة. فبالنسبة له أن الطبيعة البشرية في أساسها طبيعة مسالمة وأن الإنسان في أساس كل عمل له قيمة وليست الطبيعة وراء ذلك. فكل القوانين التي يضعها الإنسان لنفسه ووجود الحكام والشرطة، كل هذه الأشياء والأفعال غير موجودة في الطبيعة، بل هي من صنع الإنسان أوجدت لخدمة مصالحه، وأن السلطة في جوهرها هي سلطة الحرية التي تهدف إلى تحقيق سعادة الإنسان.

ويعني ذلك أن جذور شرعية الدولة تجد سبب وجودها في حاجة الأفراد الذين ولدوا أحرارا لحماية حريتهم وملكيته الخاصة ضد ممارسات السلطة التعسفية لمالكي القوة. ولأجل تحقيق تلك الحاجة، فهم تنازلوا عن حقهم الطبيعي وتعاقدوا فيما بينهم على العيش معا وإعطاء المجتمع المدني حق تعيين حاكم يقوم بوظيفة حل النزاعات. وكنتيجة لهذه الحرية فإن السلطة التي وجدت لابد أن تكون سلطة عدل ووظيفة الحكومة هي للحكم وليس لإدارة المجتمع والقيام بالتشريع. أما وظيفة الأمير فهي لمتابعة الخير العام. فلا يمكن له أن يجمع السلطة التنفيذية والتشريعية بيده لأن كل احتكاريه للسلطة يعني الدخول في تناقض مع قواعد العقد الذي أقيم على أساسه المجتمع في احترام إرادة الأغلبية وقرارها.

٣. نظرية جان جاك روسو Rousseau Jean-Jacques

تعود جذور شرعية الدولة إلى رغبة الأفراد في إقامة هذا الكيان كتعبير عن إرادتهم الجماعية. فبالنسبة لروسو أن الإنسان ولد حرا وتنازل عن هذه الحرية لصالح "العموم" الذي يعكس الإرادة المشتركة لجميع أعضاء المجتمع في العيش سويا، ممثلة بالهيئة السياسية والتي يطلق عليها أعضاء هذا المجتمع اسم الدولة. بمعنى آخر أن الدولة تجد شرعية وجودها من خلال التقاسم المشترك لأفراد مجتمع ما للمصالح

المشتركة بتفضيل المصالح العامة على الخاصة في تنظيم المجتمع من خلال تقاسم السلطات حيث تعتبر إرادتهم المشتركة مصدرا للقانون لأنها تمثل سيادتهم التي لا تعلوها سيادة أخرى .

وللتعبير عن هذه السيادة فان فكرة التفويض تترجم عمليا بكونها تلك الإرادة الجماعية في حكم المواطنين أنفسهم بأنفسهم من خلال ممثليهم المنتخبين عندما يفوض هؤلاء بالتكلم عنهم لوضع القوانين وصنع السياسة كتعبير عن الإرادة الجماعية .

وكما هو ملاحظ أن كل هذه الآراء بنيت على منطلقات ذاتية وتفتقد للأساس الموضوعي، فمثلا تعكس فكرة هوبز فترة ولادة الليبرالية وصراعها مع النظام الإقطاعي وتخوفه من الفوضى السياسية التي قادت به إلى تفضيل مركزية السلطة على تقاسمها مع أطراف أخرى . في حين أن فكرة لوك تعكس قوة البرجوازية الصاعدة ومطالبتها بتقسيم السلطة السياسية والتي تظهر بشكل واضح نضج تفكيرها مع فكرة روسو في خلق ودعم النظام الديمقراطي.

خامساً: النظرية الماركسية:

تنطلق هذه النظرية من فكرة أن ما يقرر قيام وشرعية الدولة هو عامل العلاقات الإنتاجية المرتبطة بالنموذج الاقتصادي الرأسمالي الذي تشيد عليه أسس الدولة القانونية والسياسية. فالحياة المادية للمجتمع، سياسياً وثقافياً، ما هي إلا انعكاس لطريقة الإنتاج المطبقة داخل المجتمع، وهذا يعني أن شعور الفرد ليس هو الذي يقرر مواقفه وإنما الحالة الاجتماعية هي التي تقرر شعوره.

فبناء المؤسسات السياسية والقانونية للمجتمع يتم تأطيرها بالبنية التحتية الاقتصادية للطبقة البرجوازية المسيطرة، فكل ما يصدر من هذه المؤسسات هو انعكاس لمصالح هذه الطبقة.

وعليه فان الدولة ومؤسساتها تستمد شرعيتها من شرعية الطبقة البرجوازية وقدرة هذه الأخيرة على خلق تماثل القاعدة معها من خلال قدرتها على خلق الوهم الاجتماعي بان الدولة هي كيان تجريدي في خدمة المجتمع السياسي. أن قدرة هذه الطبقة على خلق الوهم الاجتماعي متوقفة على قابلية هذه الأخيرة في ربط إشباع مصالح الطبقات السفلى بوجودها على قمة السلطة وإمكانية تأطيرها لهذه الطبقات من خلال أيديولوجيتها.

وحسب النظرية الماركسية، فإنه لا شرعية للدولة إلا عندما تكون الطبقة البروليتارية هي المسيطرة على السلطة. وهذه الشرعية هي شرعية مرحلية، لان برنامج حكم الديكتاتورية البروليتارية بتطبيقه للنظام الاشتراكي، يهدف إلى تحويل الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج لملكية الدولة من اجل القضاء على الفوارق

الطبقية وكمرحلة للوصول إلى تطبيق الشيوعية. وبعد القضاء على الفوارق الطبقية بفضل هذا الانجاز سوف تنتهي الدولة كمعبرة عن مصالح طبقية معينة.

إن النقد الذي يمكن أن يوجه لهذه النظرية هو طوبائية الفكرة في تأكيدها على قدرة حكم الطبقة البروليتارية كطليعة ثورية قادرة على تغيير من طبيعة الدولة. فمن أجل أن تكون الطبقة قادرة على تحقيق التغييرات الجوهرية داخل المجتمع يجب عليها أن تكون مستقلة عن كل الطبقات الأخرى. في حين وما ظهر مع الواقع، فإن حاجة هذه الطبقة للمجموعة المثقفة -ومهما عطي لها من تسمية- من أجل تنويرها وتقوية شعورها الطبقي، جعلها من الناحية النظرية والعملية مجموعة تابعة لهذه الأخيرة، لكون أن هذه المجموعة هي خالقة الفكرة في الواقع أن حاجة الطبقة العمالية للمجموعة المثقفة لا يعني فقط تبعيتها لها وإنما أيضا عدم قدرتها على قيادة التغيير لكون أن عملية التغيير ستكون تعبيرا عن اعتبارات ومعطيات وأفكار من يملك المعرفة وليس من يكون في محل التبعية. وبالتالي فإن المجموعة المثقفة باعتبارها مالكة المعرفة ستكون قابلة للتحويل إلى طبقة تستقل بالسلطة والامتيازات وإن اعتبرت الشريحة العضوية للطبقة العاملة.

سادساً: النظرية الشرعية العقلانية:

بحثت هذه النظرية قيام وشرعية الدولة من خلال شعور الأفراد والفاعلين الاجتماعيين بضرورة وجودها. ففكرة الخضوع للدولة لم تولد من فكرة تملكها لسلطة احتكار استخدام القوة وإنما من خلال حاجة المجتمع العقلانية للتنظيم ولضمان الحماية القانونية للنشاطات الاقتصادية وحماية الملكية الخاصة.

بعبارة أخرى أن الدولة تستمد شرعيتها ليس من تطابقها مع قواعد النظام القانوني الموضوع فقط وإنما من خلال قدرة قواعد هذا النظام على التعبير عن التمثيل الاجتماعي للقيم المطلقة لهذه القواعد حينما تؤخذ هذه القواعد كوسيلة لتأسيس السلوك الاجتماعي المرغوب فيه ونبذ غير المرغوب فيه من قبل الجميع، أفراد كانوا أو جماعات.

وفي هذه الحالة تصبح الدولة ضامنة لهذا التأسيس بما تملك من قدرة على (الإقناع والفرص، وذلك حسب رأي ماكس فيبر WeberMax).

وتلعب التنشئة الاجتماعية والسياسية دورا في انسياق أفراد المجتمع إلى الاقتناع العقلاني بأهمية وحتمية دور الدولة في التنظيم، حيث يفترض إنها تتم على المستوى القاعدي وبشكل طوعي. ولكن هذا لا يمنع من أن يكون وراء هذه العملية جهد سلطات الدولة في تعبئة الأفراد والمجموعات وراء أهداف معينة، ترى إنها ضرورية في عملية تطور المجتمع سياسيا واقتصاديا.

مخلصاً، يمكن القول أن فكرة شرعية الدولة، تبقى قضية أخلاقية وقانونية فهي أخلاقية لكونها تتعلق بطريقة ممارسة القائمين على سلطة الدولة للصلاحيات المنوطة بهم وبفلسفتهم السياسية التي تعبر عن نظرتهم وتصورهم لتنظيم حياة المجتمع. وهي قانونية لأن على ضوئها تتحدد مجالات نشاطات الدولة التي يضع الدستور حدودها برسم ما هو شرعي وما هو غير شرعي في إطار المعايير المتفق عليها مسبقاً. أن هذه الحدود هي التي تمنح القائمين على إدارة سلطة الدولة الاستمرارية في مواقعهم السياسية.

أشكال الدول من حيث التكوين

تتشابه الدول في أركانها ومقوماتها الأساسية، فلكل دولة شعب وإقليم وحكومة. لكنها، فيما عدا ذلك، تختلف اختلافاً كبيراً واضحاً في كل شيء تقريباً. فهناك دول كبيرة وأخرى صغيرة أو دول قوية وأخرى ضعيفة. وهناك دول بسيطة أو موحدة وأخرى مركبة. وسوف نتناول في هذا المبحث موضوع أشكال الدول من حيث التكوين، وذلك حسب معيار التقسيم الجغرافي للسلطة من خلال أولاً: الدول البسيطة أو الموحدة، وثانياً الدول المركبة.

أولاً: الدولة البسيطة أو الموحدة: تعد الدولة البسيطة أو الموحدة النمط الغالب والشائع للدولة في العالم المعاصر سواء في الدول النامية كغالبية الدول العربية أو في الدول الصناعية الغربية. **فالدولة البسيطة هي** الدولة التي توجد بها سلطة واحدة قادرة على فرض سلطتها على رقعة الدولة كلها من خلال مؤسسات وأجهزة موحدة. **ويتصف هذا النمط من الدول بما يلي:**

١. يوجد مركز واحد للسلطة والحكم في الدولة، أي إن هناك حكومة مركزية واحدة في الدولة، مقرها العاصمة، وتتركز في يدها السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، ولا توجد جانبها حكومات محلية تتوزع السلطة بينها وبين الحكومة المركزية، وفقاً لتقسيم أو توزيع دستوري معين للسلطة والاختصاصات.

٢. قد يتم تقسيم الدولة الموحدة، بغرض تسهيل الإدارة، إلى وحدات إدارية، تختلف مسمياتها من دولة إلى أخرى (محافظات، ومديريات، وأقاليم وغيرها). وتتمتع هذه الوحدات باختصاصات وصلاحيات معينة في إدارة الشؤون المحلية بها، ولكن تظل السلطة في يد الحكومة المركزية، والتي تملك الحق في زيادة أو تقليل هذه الاختصاصات، كان تقوم بتطويرها من اختصاصات محدودة في نطاق " الإدارة المحلية " كما هو الحال في مصر إلى اختصاصات أكبر في نطاق " الحكم المحلي"، كما هو الحال في المملكة المتحدة. وفي كل الأحوال، تظل هذه الوحدات المحلية مجرد تقسيمات إدارية، لا تتمتع بالشخصية الدولية. ويعني ذلك إن مركزية الحكم كسمة مميزة لهذه الدولة، لا تتعارض مع لامركزية الإدارة.

٣. يوجد دستور واحد، وتشريعات وقوانين واحدة تسري على كل إقليم الدولة ومواطنيها. ولا يمنع ذلك من وجود قوانين خاضعة تتعلق ببعض المناطق أو ببعض الجماعات السكانية، زمن ذلك تقرير حوافز للاستثمار، واعفاءات ضريبية للمستثمرين في المناطق المحرومة أو الأقل تطوراً في الدولة، ومنح العاملين في هذه المناطق مزايا وحوافز معينة لتشجيعهم على العمل والتوطن فيها. فضلاً على إمكانية قيام دولة بسيطة تعاني من تعددية إثنية (دينية وعرقية ومذهبية ولغوية) بمنح الحكم الذاتي لمنطقة ما وسكانها. من ذلك الحكم الذاتي في كردستان العراق منذ مارس ١٩٧٥م والي ما بعد نشوب الحرب العراقية الإيرانية عام ١٩٨٠م.

ثانياً: الدول المركبة: الدولة المركبة، بعكس الدولة البسيطة أو الموحدة، هي الدولة التي تتعدد فيها الدساتير وبالتالي تتعدد فيها الحكومات والتشريعات والقوانين واللوائح المطبقة في أقاليمها المختلفة. وتقوم الدولة المركبة نتيجة اتحاد دولتين أو أكثر، وخضوع تلك الدول لسلطة مشتركة في ظل أي شكل من أشكال الاتحاد، وهي:

أ. الاتحاد الشخصي.

ب. الاتحاد الفعلي.

ج. الاتحاد التعاهدي أو الكونفدرالي.

د. الاتحاد الفيدرالي.

أ. الاتحاد الشخصي: يقوم هذا الاتحاد عادة بين دولتين مستقلتين، لكل منهما دستورها الخاص بها، وتتمتع بسيادتها داخلياً وخارجياً. كل الذي يترتب على الاتحاد الشخصي هو أن رئاسته تعطى لشخص واحد. فـدول الاتحاد الشخصي دول مستقلة، كاملة السيادة في الداخل والخارج، ولكنها ترتبط في كون رئيسها شخص واحد.

ويوصف الاتحاد الشخصي بأنها ضعف أشكال الدول المركبة، إذ لا يترتب عليه إنشاء دولة جديدة، بل تحتفظ دولة بكامل سيادتها، وبشخصياتها الدولية. وأهم خصائص الاتحاد الشخصي ما يلي:

- عدم التزام أية دولة من دول الاتحاد بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعقدها الدولة أو الدول الداخلة في الاتحاد.

- احتفاظ كل دولة بنظام حكمها وقوانينها ودستورها، دون التقيد بنظم وقوانين الدول الأخرى.

- الحرب التي تعلنها إحداها على الأخرى تعتبر حرباً دولية وليست حرباً أهلية.

- تتحمل كل من الدولتين المسؤولية الدولية عن أعمالها وحدها.

- تحتفظ كل دولة بجنسيتها الخاصة.

- استقلال كل دولة بمواردها الاقتصادية.

ج. الاتحاد الفعلي: يقوم الاتحاد الفعلي على أساس اتفاق دولتين على الانضمام إلى بعضهما في شكل اتحاد دائم، يرأسه رئيس أو ملك واحد. وتنشأ في الاتحاد حكومة واحدة أو هيئة مشتركة تتولى إدارة والإشراف على كافة الشؤون الخارجية المتعلقة بالسياسة الخارجية والدفاع والتجارة، وبعض الشؤون الداخلية كالشؤون المالية والنقدية والاقتصادية، بينما تشترك معها هيئات أخرى في " إقليمي " الدولة في تصريف الشؤون الداخلية الأخرى.

وأهم خصائص الاتحاد الفعلي، ما يلي:

- وجود رئيس واحد للدول المندمجة اندماجاً فعلياً.

- تقيد الدول الأعضاء في الاتحاد بالمعاهدات الدولية التي تبرمها دولة الاتحاد، وذلك لأن لدولة الاتحاد الفعلي شخصية دولية واحدة.

- وجود هيئة مشتركة تباشر الاختصاصات، فيما يتعلق بالشؤون الخارجية لدولة الاتحاد.

- استقلالية الدول الأعضاء في الاتحاد تسيير شؤونهم الداخلية.

- لدولة الاتحاد تمثيلاً دبلوماسياً موحداً، وهو ما يعني إنه يحظى بالشخصية القانونية الدولية، أما بقية الشؤون الداخلية فتترك إدارتها لعناية كل دولة على حدة.

- يحمل مواطنو دولة الاتحاد جنسية واحدة، وإذا قامت حرب بين الدول الأعضاء في الاتحاد تكون حرباً أهلية، ويتعين على الدول الأعضاء في الاتحاد المشاركة في أي حرب تشنها دولة الاتحاد أو تشن ضد دولة الاتحاد.

٣. الاتحاد الكونفدرالي: يتكون هذا الاتحاد من عدة دول تحتفظ كل منها بسيادتها في الداخل والخارج، ولكنها تنشئ فيما بينها نوعاً من الاتحاد بقصد تحقيق أغراض ومبادئ مشتركة، يتم الاتفاق عليها في معاهدة دولية تبرمها هذه الدول.

ويمثل الاتحاد الكونفدرالي في صورة هيئة مشتركة تسمى جمعية أو (مؤتمر). ولا تعتبر هذه الجمعية دولة فوق بقية الدول الأعضاء، وإنما هي مجرد مؤتمر أو هيئة سياسية، تنحصر مهمتها في رسم سياسة مشتركة للدول الأعضاء في ضوء المبادئ الأساسية التي تضمنتها معاهدة الاتحاد.

وأهم خصائص الاتحاد الكونفدرالي، ما يلي:

- يتأسس هذا الاتحاد بموجب معاهدة دولية بين دول مستقلة ذات سيادة.
- لا يتمتع هذا الاتحاد بالشخصية القانونية الدولية، حيث تحتفظ كل دولة من الدول الأعضاء فيه بسيادتها واستقلالها.
- لا تصدر الهيئة المشتركة قرارات ملزمة. وإنما توصيات عامة. إذ أن أريها استشاري بالنسبة لأعضاء الاتحاد. ولا تتمتع هذه الهيئة بأي سلطة مباشرة على مواطني الدول الأعضاء.
- تستمر الدول الأعضاء في هذا الاتحاد في ممارسة حقوق واختصاصات السيادة الخارجية، والتي تتمثل في إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والتمثيل الدبلوماسي كما تتمتع هذه الدول باختصاصات السيادة الداخلية، وخاصة فيما يتعلق بالاحتفاظ بقوانينها ودستورها ونظامها السياسي.
- تعتبر الحرب التي تقوم بين الدول الأعضاء في هذا الاتحاد حرباً دولية، وليست حرباً أهلية.

٤. **الاتحاد الفيدرالي:** ينشأ الاتحاد الفيدرالي بانضمام مجموعة من الدول المستقلة ذات السيادة إلى بعضها البعض بمقتضى دستور، وليس بمقتضى معاهدة دولية كما هو الحال في الاتحاد الكونفدرالي.

وينشأ بموجب هذا الدستور كيان سياسي جديد له شخصية دولية واحدة، تذوب فيها هذه الدول، لتتحول إلى وحدات محلية قد تسمى ولايات مثل الولايات المتحدة الأمريكية أو إمارات مثل دولة الإمارات العربية المتحدة أو مقاطعات مثل سويسرا أو جمهوريات اتحادية مثل الاتحاد السوفيتي السابق، وتخضع للدستور الاتحادي وليس للقانون الدولي العام.

وينشأ بمقتضى هذا الدستور حكومة اتحادية تمارس سلطاتها بطريق مباشر على حكومات الولايات الأعضاء في الاتحاد، وينظم الدستور العلاقات بين الولايات وبعضها البعض وبينها وبين الحكومة الاتحادية.

وأهم خصائص الاتحاد الفيدرالي، ما يلي:

- فقدان الدول الأعضاء في الاتحاد الفيدرالي إلى الشخصية الدولية، حيث تكون هناك شخصية دولية واحدة هي دولة الاتحاد.

- وحدة التمثيل الدبلوماسي للدولة الاتحادية، بمعنى أن الحكومة الاتحادية تتمتع وحدها بحق التمثيل الدبلوماسي، وليس لحكومات الولايات هذا الحق.

- اقتصار حق عقد المعاهدات الدولية على الحكومة الاتحادية وحدها دون حكومات الولايات، والتزام الأخيرة بهذه المعاهدات.

- اقتصار حق إعلان الحرب على الحكومة الاتحادية، وتشارك في هذه الحرب كافة حكومات الولايات. وتعتبر الحرب بين أعضاء الاتحاد حرباً أهلية وليست حرباً دولية.

- استقلالية حكومات الولايات في تنظيم الأمور الداخلية التي ينص دستور الاتحاد على تركها لاختصاص تلك الحكومات الدولية.

أ. نشأة الاتحاد الفيدرالي: ينشأ الاتحاد الفيدرالي بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: انضمام عدة دول مستقلة إلى بعضها وهي الطريقة الأكثر انتشاراً في نشأة الاتحاد الفيدرالي.

وعادة ما يكون دافع الدول إلى هذا الاتحاد تقارب شعوبها من الناحية التاريخية والحضارية والثقافية أو شعور هذه الدول بحاجتها إلى الاتحاد لصد العدوان. ومن الدول الاتحادية التي قامت بهذه الطريقة، الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا الاتحادية وألمانيا الاتحادية وكندا وأستراليا وجنوب أفريقيا.

الطريقة الثانية: أن تكون الدولة في الأصل موحدة، ثم تتفكك إلى عدة دويلات صغيرة مع رغبتها بالارتباط معاً في شكل اتحاد فيدرالي نتيجة لعوامل مختلفة، كوحدة الأصل والقومية واللغة والتاريخ ومن الدول الفيدرالية التي نشأت بهذه الطريقة، الاتحاد السوفيتي السابق والبرازيل والأرجنتين والمكسيك وفنزويلا. لذلك فالالاتحاد الفيدرالي لا يقوم إلا بتوافر شرطين:

الشرط الأول: الشعور برابطة مشتركة بين الدول التي تريد الدخول في الاتحاد.

الشرط الثاني: أن هذه الدول لا تريد الوحدة، لأنها لو آثرت الوحدة لكان من اليسير عليها إقامة دولة بسيطة بدلاً من دولة فيدرالية.

ب. طرق توزيع الاختصاصات في دولة الاتحاد الفيدرالي.

يعتبر توزيع الاختصاصات في دولة الاتحاد الفيدرالي أهم قضية يتضمنها الدستور الاتحادي. وتسيطر على توزيع الاختصاصات اعتبارات سياسية وعملية. وتوزع هذه الاختصاصات بطرق ثلاثة:

الطريقة الأولى: وهي التي يحدد فيها الدستور الاتحادي اختصاصات كل من الدولة الفيدرالية والولايات. ويعاب على هذه الطريقة بأنها مهما كانت دقيقة عند وضع الدستور فإنها لن تستوعب أو تتنبأ جميع الحالات الممكنة التي قد تثار في المستقبل وتستوجب تنظيمًا دستوريًا، لذا فإن أغلبية الدساتير الاتحادية لم تأخذ بأسلوبها.

الطريقة الثانية: وفيها ينص الدستور الاتحادي على اختصاص الولايات، على أن تكون بقية الاختصاصات لدولة الاتحاد الفيدرالي، أي أن جميع الأمور التي لم يرد بشأنها نص يدخلها في اختصاص الولايات تكون من اختصاص الدولة الفيدرالية.

ومن شأن هذا الأسلوب في توزيع الاختصاصات أن يؤدي إلى تقوية مركز دولة الاتحاد، لكن هذه الطريق لم تحظ بالقبول لدى كثير من الدول الاتحادية، وقد اتبعها دستور كندا.

الطريقة الثالثة: وهي على العكس من سابقتها، ذلك لأن النص في الدستور ينصب على اختصاصات الدولة الفيدرالية ويترك ما عدا ذلك ليكون من اختصاص الولايات ولقد أخذت معظم الدول المتحدة اتحاداً فيدرالياً بهذه الطريقة كسويسرا والولايات المتحدة، والمكسيك والأرجنتين وأستراليا والاتحاد السوفيتي سابقاً.

الحكومة

يقصد بالحكومة "مجموع الهيئات الحاكمة التي تسير أمور الدولة"، فالحكومة في هذا المعنى تشمل إذن مجموع السلطات الحاكمة الثلاث (السلطة التشريعية) التي تسن القوانين، والسلطة التنفيذية التي تتولى تنفيذ هذه القوانين بالإضافة لإدارة المرافق العامة، وأخيراً السلطة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات بين الأفراد أو بين الأفراد وجهة الإدارة.

وتعرف الحكومة أيضاً "بأنها الهيئة السياسية والإدارية العليا التي تشرف على أحوال الشعب وتنظيم شؤونه وعلاقات أفراد"، وهي المسؤولة عن توفير وسائل الأمن ورد العدوان عن الأرضي (الإقليم) وشعبه، وهي السلطة السياسية العليا وما يتبعها من نظم سياسية تدار عن طريقها شؤون الشعب.

ويقصد بالحكومة في معنى أقل اتساعاً بأنها "السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الدولة ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم، على اعتبار أن السلطة التنفيذية هي التي تجسد الدولة والسلطة السياسية أمام الجمهور بحكم نشاطها اليومي مع الأفراد.

مصدر السلطة واشتراك الشعب فيها: سيتم التعرف على أنواع الحكومات من حيث مصدر السلطة واشتراك الشعب فيها.

أولاً: مصدر السلطة: من حيث مصدر السلطة فإنه يوجد ثلاثة أنواع رئيسية من الحكومات، وهي:

١. **الحكومة الفردية:** هي الحكومة التي يسيطر عليها فرد واحد، تتركز في يده جميع السلطات ويباشرها بنفسه، سواء قد وصل إلى منصبه بالوراثة أو الديمقراطية. وللحكومات الفردية ثلاث مظاهر هي:

أ. **الحكومات الملكية الاستبدادية:** وهي الحكومات التي لا يخضع فيها الحاكم لأي قانون قائم، ولهذا فهي في كثير من الأحيان تكون متعارضة مع حقوق وحريات الأفراد، وقد عرفت الشعوب عن هذا النمط من الحكم منذ زمن بعيد في معظم دول العالم.

ب. **الحكومات الملكية المطلقة:** وهي حكومات ملكية، إلا أن الملك فيها يخضع للقوانين القائمة، وإن كان له حق تعديلها أو إلغائها، ويستند الملوك في تبرير سلطاتهم في الملكية المطلقة كما في الملكيات الاستبدادية إلى النظرية الإلهية، ومن الملاحظ أن الملكيات المقيدة لا تعتبر حكومات فردية بالمعنى الصحيح لأن السلطة فيها تكون موزعة بين الملك ومجالس منتخبة من قبل الشعب أو قد تكون ملكية مطلقة تنقيد بالقانون، ولكن تتركز السلطة في يد الملك دون أن يشترك أحد معه في تصريف شؤون الدولة، ودون أن يكون مسؤولاً عن أية هيئة من الهيئات.

ج. **الحكومات الدكتاتورية:** إن الحكم في الدكتاتوريات كما في الحكومات الملكية الاستبدادية والمطلقة هو حكم فردي، ومع ذلك فإنه يمتاز عنهما بأن الفرد الذي بيده جميع السلطات هو من لا يستمد سلطته هذه عن طريق الميراث وإنما بفضل نفوذه الشخصي - وكفاءته الخاصة وقوه أنصاره أو حزبه.

٢. **حكومة الأقلية:** هي التي تكون بيد فئة قليلة من الأفراد يتميزون بالثروة أو النسب أو المركز الاجتماعي أو العلمي، وتسمى هذه الحكومة "أوليغارشية" إذا اقتصر على الأغنياء أو أرستقراطية إذا أصبحت بيد ذي النسب والجاه والمكانة العلمية أو الثروة.

٣. **الحكم الديمقراطي:** الديمقراطية هي أصلاً كلمة قديمة يونانية، معناها حكم الشعب للشعب، أي أن يحكم الشعب نفسه بنفسه، وقد طبقت عملياً في بلاد اليونان وفي حكومة أثينا القديمة كما يسمونها، كانت أثينا مدينة واحدة، وهي قرية باصطلاحنا المعاصر ومفاد الحكم الديمقراطي هو أن الشعب مصدر السلطة وصاحب السيادة وأن الحكام يجب أن يختاروا من قبله وأن ينفذوا مشيئته وأرادته.

ثانياً: اشتراك الشعب في السلطة: الديمقراطية تقدم على أساس أن الشعب صاحب السلطة ومصدر السيادة، وهذه الديمقراطية إما مباشرة أو غير مباشرة.

- **الديمقراطية المباشرة:** هي ممارسة الشعب نفسه جميع مظاهر السلطة العامة بدون واسطة ممثلة عنه أو نواب، وهذا النظام لقد اختفى تقريباً إلا في بعض المقاطعات السويسرية.

- **الديمقراطية غير المباشرة:** ولها تسميات أخرى "الديمقراطية النيابية أو التمثيلية" فيها الشعب يختار من ينوب عنه لكي يمارس السلطة، حيث يبقى الشعب مصدراً للسلطة.

النظم السياسية من زاوية العلاقة بين السلطات العامة (التصنيف الحديث للنظم السياسية)

جرى الفقه على تمييز ثلاث صور من النظم السياسية من زاوية الفصل بين السلطات وهي النظام الرئاسي والنظام البرلماني وحكومة الجمعية (نظام المجلس). كما أن هناك نوعاً رابع من الأنظمة هو النظام شبه الرئاسي.

أولاً: النظام الرئاسي: يقوم النظام الرئاسي على مجموعة من الأسس والمتطلبات التي يتميز بها عن غيره من الأنظمة السياسية الأخرى ويمكن الإشارة إلى هذه الأسس والمتطلبات بالآتي:

١. وجود رئيس دولة منتخب من قبل الشعب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

٢. الفصل شبه المطلق بين السلطات.

٣. يكون اختيار الوزراء "الحكومة" بيد رئيس الدولة دون تدخل من السلطات الأخرى ويكونون مسؤولون أمامه فقط.

٤. المرونة الحزبية.

ويمكن تناول هذه الأسس والمتطلبات وفقاً لمجموعة محاور كما يأتي:

١. وجود رئيس دولة منتخب من قبل الشعب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة: حيث يقوم النظام الرئاسي على وجود رئيس دولة منتخب من قبل الشعب، ويجمع بين صفة رئيس الدولة ورئيس الحكومة. وقد قصد واضعوا الدستور الأمريكي مثلاً بذلك تحقيق المساواة ما بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية فقد ركزوا السلطة التنفيذية بيد رئيس الدولة المنتخب من الشعب، ولذلك أصبح في مركز متعادل مع البرلمان الذي يستمد سلطته من الشعب هو الآخر.

لكن الواقع العملي أثبت أن الكفة تميل لصالح الرئيس إذ أنه ممثل الشعب بأكمله ويتمتع بتأييد غالبية، بينما النائب في البرلمان وإن كان ممثل الشعب بأكمله إلا إنه لا يتمتع بالأغلبية إلا في دائرته الانتخابية والتطور العلمي والثقافي أدى إلى ازدياد دور السلطة التنفيذية وتزايد اختصاصها مع جعل الرئيس يتمتع بقوة ونفوذ في مواجهة البرلمان إن الشعب هو من ينتخب رئيس الجمهورية وليست الهيئة النيابية وذلك عن طريق الاقتراع العام سواء أكان مباشراً أم غير مباشر، لذا فإن رئيس الدولة هو نفسه رئيس الحكومة وهذا يعني أنه لا يوجد فصل بين مناصبي رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية "رئيس الحكومة"، وتظهر لنا علمية الانتخاب ووحدة المركز بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة هو إن النظام الرئاسي لا يمكن تطبيقه في النظام الملكي.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام وعلى مرحلتين، ولكن المندوبين الذين ينتخبون الرئيس إنما يتلقون في الواقع وكما يؤكد ذلك موريس دوفرجه، توكيلاً على سبيل الإلزام. ولكن ما زالت واقعة الانتخابات الرئاسية في الولايات المتحدة الأمريكية ماثلة في الأذهان إذ إن المرشح الديمقراطي آل غور فاز في الاستقصاءات العامة "انتخابات الدرجة الأولى" بينما فاز المرشح الجمهوري جورج دبليو بوش في الانتخابات النهائية "انتخابات الدرجة الثانية" وعلى هذا الأساس فإن مسألة التوكيل على سبيل الإلزام قد تكون واقعية قانونياً، بيد إنها في الوقت نفسه نسبية في كل الأحوال. ويتضح مما سبق أيضاً أن الرئيس "رئيس الدولة" يسود ويحكم بنفس الوقت، بل إنه يتمتع بصلاحيات وسلطات واسعة جداً.

٢. الفصل شبه المطلق ما بين السلطات: إن النظام الرئاسي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، لذلك نجد الدستور الأمريكي يجعل اختيار القضاة بالانتخاب وينص على عدم إمكانية تعديل نظام المحكمة الاتحادية العليا إلا وفقاً للأوضاع الخاصة بتعديل الدستور نفسه. وكذلك عدم إمكانية الجمع بين العضوية البرلمانية والمنصب الوزاري في مقابل عدم مسؤولية الرئيس والوزراء سياسياً أمام البرلمان، ولا يحق للرئيس بالمقابل حل البرلمان سواء بالنسبة لمجلس الشيوخ أو لمجلس النواب، وليس للوزراء أن يحضروا جلسات مجلس البرلمان بهذه الصفة.

ولكن في حقيقة الأمر ليس فصلاً مطلقاً وإنما توجد له بعض الاستثناءات فلرئيس الجمهورية حق الاعتراض على مشروعات القوانين التي وافق عليها البرلمان، ولكنه اعتراض توقيفي فقط إذ إن البرلمان يستطيع إقرار القانون الذي اعترض عليه الرئيس وجعله نافذاً مباشرة دون اشتراط موافقة الرئيس في حالة موافقة ثلثي أعضاء البرلمان على المشروع. وفي المقابل يقر الدستور الأمريكي بعض الامتيازات لمجلس الشيوخ يمارسها تجاه السلطة التنفيذية، حيث يستلزم موافقة مجلس الشيوخ لتعيين بعض كبار موظفي الدولة مثل السفراء وقضاة المحكمة الاتحادية العليا وكذلك ضرورة موافقته في مسألة المعاهدات والاتفاقات الدولية.

إذ إن موافقة مجلس الشيوخ ضرورية ولا زمة لإبرام أي معاهدة أو اتفاقية دولية ولعل حادثة عصبة الأمم التي هندسها الرئيس الأمريكي الأسبق وودرو ويلسن بعد نهاية الحرب العالمية الأولى وفي مؤتمر فرساي عام ١٩١٩م إلا إن عدم موافقة مجلس الشيوخ عليها حال دون دخول الولايات المتحدة الأمريكية للعصبة.

٤. يكون اختيار الوزراء "الحكومة" بيد رئيس الدولة فقط دون تدخل من السلطات الأخرى ويكونون مسؤولون أمامه فقط، مع إننا سبق وأن بينا أن تعين كبار موظفي الدولة لا يتم إلا بموافقة مجلس الشيوخ، فإنه قد جرى عرفاً في الأنظمة الرئاسية وخصوصاً في الولايات المتحدة الأمريكية أن يقوم رئيس الدول دون تدخل من أحد بتعيين وزرائه أو مساعديه. كما يحق له إقالتهم دون تدخل من أحد، وهكذا ظفرت السلطة التنفيذية متمثلة بشخص رئيس الدولة بصلاحيات واسعة وسلطات عظيمة، ويسيطر الرئيس تماماً على وزرائه ويخضعون له، ولهم سلطات استشارية فقط معه.

٥. المرونة الحزبية، إن النظام الرئاسي يتطلب توافر درجة عالية من المرونة الحزبية، أي عدم التصويت ككتلة حزبية واحدة وقد يثور التساؤل لماذا؟ الجواب إن السلطة التشريعية تمتلك الكثير من السلطات ومن بينها السلطة المالية، والحكومة لا تنبثق من حزب الأغلبية البرلمانية في النظام الرئاسي أي قد يكون رئيس حزب رئيس الدولة لا يستند إلى أغلبية حزبية مماثلة في البرلمان، فإذا حصل تصويت لمسألة ما تقدمت بها السلطة التنفيذية، ولتكن تتعلق بأمور مالية وكان هناك انضباط وصرامة حزبية وهناك معارضة للحكومة داخل البرلمان كان التصويت حتماً سيكون لغير صالح الحكومة، مما يعني حدوث نوع من الجمود الحكومي وعدم قدرة الحكومة على العمل وبالتالي إلغاء مبدأ الفصل بين السلطات أما في حالة المرونة الحزبية فإن النائب لا يُلزم بالتصويت مع اتجاه حزبه بشكل قاطع.

وعلى هذا الأساس نرى أن الأحزاب في الولايات المتحدة الأمريكية أحزاب لا تقوم على قاعدة أيديولوجية واجتماعية، وإنما تهدف إلى السيطرة على بعض المناطق الإدارية والسياسية.

مزايا وعيوب النظام الرئاسي: للنظام الرئاسي كغيره من الأنظمة السياسية الأخرى مجموعة من المزايا والعيوب ويمكن إيجازها بالآتي:

المزايا:

١. توفير الاستقرار السياسي لمرحلة انتخابية كاملة.

٢. تأمين استقرار الحكومة بغض النظر عن الاتجاهات الحزبية المعارضة.

٣. يوفر فرصة أفضل لعمل الحكومة وحرية الحكومة وفي المقابل يوفر للبرلمان حرية الحركة والمناقشة، فللبرلمان سلطة مهمة لعل أبرزها يتركز في المسائل المالية.

٤. إن الرئيس في النظام الرئاسي يتمتع بشعبية كبيرة وهيبة مهمة لأنه مرشح الأمة ومنتخب من الأمة بشكل مباشر وهذا ما يعفي الرئيس من الولاءات الضيقة.

٥. إنه نظام ناجح في البلدان ذات التجربة الديمقراطية المتكاملة والتي يكون فيها مستوى النضوج والوعي السياسيين عالياً. لأن الديمقراطية لا تكتفي برسم حدودها لما يحق أو لا يحق أن تفعله، ولكنها أيضاً تحكم على بعض الأفكار والمعتقدات التي تجد لها مكاناً في أذهان بعض الأفراد من الشعب، بل يجري في بعض الأحيان السماح للعنصرين بالتظاهر ضد الجهة أو تلك باسم الديمقراطية وحرية الفكر وهذا غير موجود في كثير من دول العالم الأخرى .

العيوب:

١. إن تطبيق هذا النظام الذي يقوم على الفصل بين السلطات غير ممكن لأنه يعني كالفصل بين أجزاء الجسم البشري، لأن الاتصال بين السلطات الثلاث اتصالاً عضوياً.

٢. إنه يلغي مبدأ المسؤولية السياسية، مما يعني إمكانية التهرب من المسؤولية وصعوبة معرفة المسؤول الحقيقي عن الخطأ.

٣. يرى روسو أن فيه تجزئة للسيادة، وذهب آخرون مثل بعض الفقهاء "المان كجيلنك ولاباند والفرنسي العميد ديكي" إلى القول، إن الفصل بين السلطات يؤدي إلى هدم وحدة الدولة.

٤. أنه يؤدي إلى الاستبداد في دول عالم الجنوب أي استبداد السلطة التنفيذية وهيمنة الرئيس سياسياً ودستورياً في الحياة الوطنية وإعادة انتخابه لأكثر من مرة.

ثانياً: النظام البرلماني: يقوم النظام البرلماني على مجموعة من الأسس والمتطلبات التي يتميز بها عن غيره من الأنظمة السياسية الأخرى. ويمكن إيجاز هذه الأسس والمتطلبات التي يتميز بها عن غيره من الأنظمة السياسية الأخرى كما يأتي:

١. وجود ثنائية الجهاز التنفيذي.

٢. وجود تعاون وتوازن ما بين السلطات.

٣. وجود نوع من الصرامة الحزبية أو الانضباط الحزبي.

ويمكن تناول هذه الأسس والمتطلبات بشيء من التفصيل وكما يأتي:

١. **وجود ثنائية الجهاز التنفيذي:** إن ذلك يعني وجود مناصبي رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة، وتكون المسؤولية السياسية لمقاة على عاتق الحكومة، وتكون الوزارة مسؤولة مسؤولية تضامنية أمام البرلمان وهذا يفضي بطبيعة الحال إلى وجود رئيس دولة بغض النظر سواء أكان ملكاً أم رئيساً للجمهورية، غير مسؤول سياسياً أي يسود ولا يحكم ويختص بأمر شكلية وفخرية، ولكن رئيس الدولة يسأل جنائياً في الأنظمة الجمهورية "عكس الأنظمة الملكية التي تعد الملك منزه عن الخطأ وبالتالي عن المسؤولية" ولذلك تبعاً لوظيفة الرئيس تلك انقسم الفقه بشأن دور الرئيس إلى قسمين قسم يرى سلبية ذلك الدور وأنه لا يستطيع ممارسة أي سلطة حقيقية، وقسم يرى أن الدستور يسند له بعض الصلاحيات أو لسلطات خصوصاً بعد التنسيق مع الوزارة.

أما الجهاز التنفيذي الثاني فهو الحكومة أو الوزارة، حيث أنها هي التي تضطلع بأعباء الحكم بوصفها المحور الرئيسي للسلطة التنفيذية في النظام البرلماني لذلك فالمسؤولية السياسية الكاملة تقع على عاتقها أمام الهيئة النيابية، ولذلك فالمسؤولية الوزارية تعد بالفعل حجر الزاوية في النظام البرلماني والركن الأساسي في بنائه وبدونها يفقد هذا النظام جوهره وتتغير طبيعته وهذه المسؤولية قد تكون جماعية تضامنية أو فردية تتعلق بوزير آخر، وتعني المسؤولية التضامنية أو الجماعية أن الوزارة تكون مسؤولة بمجموعها عن السياسة العامة التي تسير عليها أمام البرلمان ويلزم الحصول على تأييده لها وإذا اعترض البرلمان على هذه السياسة ولم يوافق عليها فإن هذا يعني سحب الثقة من الوزارة واسقاطها بمجموعها، أما المسؤولية الفردية فتتعلق بمسؤولية وزير واحد عن تصرفاته الخاصة بإدارة وزارته، وسحب الثقة منه يحتم عليه تقديم استقالته من الوزارة.

٢. **وجود تعاون وتوازن ما بين السلطات:** فالنسبة لهذا الأساس فهو يعني أن توزيع الاختصاصات ما بين السلطات من غير جامد، فمن قيام السلطة التشريعية بوظيفة التشريع فإن للسلطة التنفيذية الحق في اقتراح القوانين والتصديق عليها وبالمقابل فإن للسلطة التشريعية الحق في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية والتصديق على الاتفاقيات التي تقدمها السلطة التنفيذية، وتنظيم العلاقة هذه بين السلطتين يكون قائماً على فكرة التوازن بينهما فهناك مساواة وتداخل بين السلطتين، فالسلطة التنفيذية الحق في دعوة البرلمان للانعقاد وحتى حله، وكذلك للبرلمان الحق في استجواب الوزراء والتحقيق معهم وحجب الثقة عن الوزارة أي تقرير المسؤولية الوزارية، ولعل هذا الأمر واضحاً جداً في بريطانيا حيث أن الحزب الفائز الأغلبية البرلمانية هو الذي يشكل الحكومة، ورئيس الوزراء يكون رئيس الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية، وهنا تظهر وشائج العلاقة

الواضحة ما بين الحكومة "بوصفها جزءاً من السلطة التنفيذية" والبرلمان "بوصفه جزءاً من السلطة التشريعية".

٣. **وجود نوع من الصرامة الحزبية أو الانضباط الحزبي:** وهو مطلب أساسي آخر، إذ يتطلب النظام البرلماني نوع من الانضباط الحزبي لأنه وكما قلنا فإن الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية هو الذي يشكل الحكومة وبالتالي فإن الحكومة... ومن الناحية النظرية سوف تتمتع بأغلبية برلمانية مساندة مما يسهل عمل الحكومة، وقد يثور التساؤل لماذا؟ فالجواب لأننا وكما نعرف إن السلطة المالية مثلاً بيد البرلمان فإنه في حالة وجود انضباط حزبي قد تكون أية خلافات وعدم التأزم نائب من حزب الأغلبية بالتصويت لمشروع الحكومة سيؤدي إلى نوع من الجمود في العمل الحكومي. ولذلك نرى أنه بمرور الوقت فإن الأحزاب البريطانية ولكونها تتبع النظام البرلماني نرى أنها تتميز بالانضباط الحزبي الغالب بل والمركزية المفرطة في بعض الأحيان. لكن هذا لا يعني أنه سيكون هناك دمج كامل للسلطتين التشريعية أو التنفيذية، وكأنهما جهاز واحد يعني انعدام المعارضة لأنه وإن كانت هناك أغلبية برلمانية مؤيدة للحكومة لكن هذا لا يلغي وجود المعارضة التي تنتقد أعمال الحكومة "حكومة الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية" إضافة إلى التقاليد الديمقراطية المترسخة منذ زمن طويل لهذه الأنظمة. بيد إن هذا الكلام وإن انطبق على الدول المتقدمة ديمقراطياً، لكنه لا ينطبق في حقيقة الأمر على الدول ذات التجربة السياسية الحديثة والتي تفتقد إلى الجذور الديمقراطية وإلى ترسيخ قواعد وأحوال ممارسة العمل الحكومي بأسلوب ديمقراطي.

مزايا وعيوب النظام البرلماني: للنظام البرلماني جملة من المزايا التي يتسم بها، إلا أن ذلك لا يلغى كونه يحمل في طياته من العيوب والأمور السلبية أيضاً ويمكن إيضاح ذلك وكما يلي:

المزايا:

١. إنه يؤدي إلى التفاعل الحقيقي بين السلطات الثلاث التي تعد كلا منها مكمل للآخرى.

٢. إنه يرسخ الديمقراطية ويمنع الاستبداد.

٣. إن هناك المسؤولية السياسية مما يعني استحالة التهرب من الخطأ السياسي وسهولة معرفة المسؤول الحقيقي عن الخطأ.

٤. إنه يؤدي إلى وحدة السيادة للدولة.

العيوب

١. إنه قد يؤدي في دول عالم الجنوب إلى ظاهرة عدم الاستقرار للحكومة.

٢. في ظل الاتجاهات الحزبية المعارضة والمتضاربة من الصعوبة بمكان الحصول على تأييد قوى لعمل الحكومة.

٣. إن رئيس الحكومة قد لا يتمتع بشعبية كبيرة كشخص مما قد لا يفضي عليه من الهيبة والرمزية العالية كرمز للأمة.

٤. إن الحكومة ستكون خاضعة لتأثير جماعات مصالح مهمة وستكون الولاءات الضيقة حزبياً ظاهرة على السطح.

٥. إن نظام غير فعال في الدول ذات التجربة السياسية الحديثة، فهو يحتاج إلى وعي وإدراك سياسيين عاقلين، إضافة إلى تعميق التجربة الحزبية.

ثالثاً: نظام حكومة الجمعية "النظام المجلسي": يقوم نظام حكومة الجمعية النيابية على مجموعة من الأسس ويستلزم توافر بعض المتطلبات لنجاح تطبيق هذا النظام أو إمكانية تطبيقه. ويمكن إجمال تلك الأسس والمتطلبات بالآتي:

١. تركيز السلطة بيد البرلمان.

٢. تبعية السلطة التنفيذية للبرلمان.

٣. الدمج بين السلطة التشريعية والتنفيذية.

ويمكن تناول هذه الأسس والمتطلبات بشيء من التفصيل، كما يأتي:

١. تركيز السلطة بيد البرلمان: إذ يتمثل ذلك بأن السلطة التشريعية أو لسلطة التنفيذية متركزة بيد البرلمان، إذ تقوم حكومة الجمعية النيابية على أساس دمج السلطتين وليس الفصل بينهما - كما نرى لاحقاً - إذ إن البرلمان المنتخب من قبل الشعب هو الذي يقبض بيده على ناصية الأمور في البلاد ويقوم بكل السلطات سواء أكانت تلك السلطات والأعمال على صعيد تشريعي أم تنفيذي والوزراء يعينون من قبل البرلمان ويختار البرلمان رئيس الوزراء لإدارة الشؤون التنفيذية ويخضع رئيس الوزراء للبرلمان في تلك الإدارة.

٢. تبعية السلطة التنفيذية للبرلمان: من خلال الفقرة أعلاه نلاحظ إن السلطة التنفيذية ممثلة بالوزراء ورئيس الوزراء ستكون خاضعة تماماً للبرلمان وتابعة تبعية كاملة له، إذ إن البرلمان يتولى توجيه الحكومة والإشراف

على عملها، ويستطيع البرلمان تعديل قرارات السلطة التنفيذية وحتى إلغاؤها، أو لوزارة مسؤولية سياسياً أمام البرلمان ولذلك لا يوجد رئيس دولة غير مسؤول أمام البرلمان.

٣. الدمج بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، إذ يتطلب عمل نظام حكومة الجمعية النيابية على الدمج بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وليس أساس الفصل بينها كما ظهر لنا في النظام الرئاسي أو التعاون والمساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كما هو الحال في النظام البرلماني. ونرى هنا إن هاتين السلطتين تبدوا وكأنهما سلطه واحدة أي هناك دمج بين هاتين السلطتين وليست هناك اختصاصات محددة لكل منهما وإنما هناك خضوع تام من قبل السلطة التنفيذية لصالح السلطة التشريعية.

مزايا وعيوب نظام حكومة الجمعية: لنظام حكومة الجمعية النيابية جملة من المزايا والعيوب التي يتسم بها هذا النوع من الأنظمة، ويمكن تناولها كما يأتي:

المزايا:

١. إنه يمثل مرحلة انتقالية تستطيع الدول من خلالها تجاوز مرحلة حرجه من تاريخها، مثل الثورات والانقلابات وفي فترات عدم الاستقرار السياسي.

٢. إنه ستكون هناك هيئة تنفيذية وليس مجرد شخص واحد مما يعطي - كما يرى مؤيدو هذا النظام - إمكانية تعدد الآراء وبالتالي تعدد الآراء والحلول وشمولية الرؤية.

٣. إن الهيئة التنفيذية مسؤوله مسؤولية سياسية أمام البرلمان مما يمنع استبداد السلطة التنفيذية.

٤. إن الشعب من الناحية النظرية هو من يمارس السلطة الحقيقية وهي الديمقراطية الحقيقية بل يرى البعض إن النظام المجلسي هو أكثر النظم ديمقراطية.

العيوب:

١. إن نظام حكومة الجمعية النيابية يمنع استبداد السلطة التنفيذية، إلا أنه لا يحول دون إمكانية استبداد الهيئة التشريعية "البرلمان".

٢. من الناحية العملية هناك هيئة تابعه للسلطة التشريعية هي من تنفذ القوانين وليس الشعب أي إن السلطة الحقيقية هي لهؤلاء - الهيئة التشريعية - لا الشعب.

٣. إن إدماج السلطات كلها بيد سلطة واحدة سيؤدي إلى الاستبداد والقضاء على الديمقراطية تدريجياً.

٤. إن نجاح نظام حكومة الجمعية النيابية في سويسرا يعود للظروف الخاصة بسويسرا، بيد أنه فشل فشلاً ذريعاً في دول وقاد إلى الاستبداد أو لديكتاتورية كما حدث في فرنسا بعد الثورة الفرنسية لعام ١٧٨٩م وفي تركيا بعد سنة ١٩٢٤م.

رابعاً: النظام شبه الرئاسي (المختلط): يعتبر النظام شبه الرئاسي من أحدث الأنظمة السياسية الحالية، والتي بدأت تنتشر في الحياة السياسية في الحقبة الأخيرة. يتوسط النظام شبه الرئاسي بين النظامين البرلماني والرئاسي، وقد برز كمحاولة لعلاج أوجه القصور في كلاهما.

أولاً: خصائص النظام شبه رئاسي: تتلخص خصائص النظام شبه الرئاسي في عنصرين أساسيين هما:

١. هيمنة رئيس الدولة بسبب انتخابه من الشعب.

٢. مسؤولية الحكومة أمام البرلمان.

ويتميز هذا النظام بثنائية السلطة التنفيذية حيث يكون رئيس الحكومة وحكومته مسئولة سياسياً أمام البرلمان، وهذه المسؤولية حتمية في ظل التعددية الحزبية. لذا تؤدي هذه الثنائية إلى عدة نتائج:

١. السلطة السياسية في النظام شبه الرئاسي تحتاج أن تكون قوية، وبالتالي تحتاج إلى التعامل مع البرلمان والتحكم فيه، إلى جانب ذلك فإن الرئيس في هذا النظام كثيراً ما يتقاسم الوظيفة التشريعية مع البرلمان عن طريق الأوامر والمراسيم، وإصدار المراسيم خارج البرلمان، وله الحق في حل البرلمان لتجاوز أزمات معينة ويتولى سلطات واسعة في الحالات الاستثنائية.

٢. التعددية الحزبية تستلزم إشراك القوى الفاعلة المنافسة على السلطة من خلال الأحزاب في هذه السلطة حسب تأثيرها وأهميتها وأحسن مكان لذلك هو البرلمان، إذ أن الحكومة مسئولة أمامه، وهذا ما يؤدي إلى مناقشته السياسات والبرامج المطبقة في البلاد ويكون ذلك حكومة مسئولة أمام البرلمان.

٣. تعد المسؤولية الوزارية عنصراً جوهرياً في النظام باعتبارها تمثل الجانب البرلماني فيه والتي تستدعي ثنائية السلطة التنفيذية.

٤. المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، فهي مسؤولية أمام الهيئة الناجبة.

ثانياً: توزيع السلطات في النظام شبه الرئاسي: يقوم نظام الحكم شبه الرئاسي على تساوي جهات الحكم الثلاثة في شرعيتها الديمقراطية، وتوزيع السلطات عليها، سواء الإيجابية أم السلبية، بما يخلق توازناً فعالاً بينها. ويحظى البرلمان في النظام شبه الرئاسي بسلطات تشريعية تحد من تلك التي يتمتع بها الرئيس عبر

النفوذ السياسي. وفي المقابل، وبالرغم من عدم امتلاك الرئيس لسلطات تشريعية، إلا أن لديه حق النقض. كما أن في يديه السلطات التنفيذية التي تخول له رسم السياسات اليومية على المستويين المحلي والخارجي، وذلك تحت رقابة البرلمان. ويشغل الرئيس وأعضاء البرلمان مناصبهم لمدة محددة، ولا يمكن لأحدهما إقالة الآخر، مع استثناء إمكانية توجيه أحدهما الاتهام للآخر بسوء التصرف.

وفي ظل نظام الحكم البرلماني، يتمتع البرلمان بصلاحيات تشريعية ونفوذ على الحكومة التي يرأسها رئيس الوزراء. ولا تقيد فترة عمل الحكومة بفترة محددة، بل باستمرار احتفاظها بثقة البرلمان. كما أنها لا تحظى بسلطة التشريع أو النقض، وتتولى إدارة الشؤون اليومية للبلاد. وبما أن رئيس الحكومة هو عادة زعيم الأغلبية البرلمانية، فإنه بالتالي يتمتع ببعض النفوذ الفعلي على البرلمان. وتحظى جهتا الحكم في ذلك النظام بسلطات دستورية تضمن تأدية ذلك النظام لمهامه على مدار الفترات الزمنية.

فيما لا يمتلك رأس الدولة، سواء أكان رئيساً أم ملكاً، سوى صلاحيات شرفية أو غير أساسية.

وينبغي تمكين جهات الحكم السياسية الرئيسية في النظام شبه الرئاسي بشكل كبير بما يحدث توازناً فعالاً بين بعضها البعض، إلا أنه لا يوجد نموذج ثابت لتوزيع السلطات يميز ذلك النظام.

وثمة أهمية لمسألة توزيع السلطة، فلا يجب أن تحصل أي من جهات الحكم على صلاحيات أساسية ونفوذ دائم على غيرها. ويمكن تحقيق ذلك عبر وسائل عدة، منها: جعل إدارة السياسة الحالية في يد الحكومة وحدها أو في يد الرئيس كذلك، وجعل الحكومة معتمدة على واحدة من جهتي الحكم الآخرين، أو كليهما، وتمكين الرئيس من حل السلطة التشريعية سواء في ظروف خاصة أو تحت أي ظرف.

وغالباً ما تكون الصلاحيات الممنوحة للرئيس هي العنصر الحاسم. فمنح الرئيس سلطات زائدة يجعل نظام الحكم يميل نحو الرئاسي، وبالمثل، فإن منحه صلاحيات محدودة يجعله يتحول لنظام برلماني. وقد يفتقد الرئيس أو يحظى بما يلي:

١. الصلاحية للاعتماد على تقديره الخاص في تعيين موظفين بارزين، كالقضاة، ونواب العموم، والعسكريين، والدبلوماسيين، ومسؤولي البنوك المركزية، ومسؤولي أجهزة التنظيم.

٢. رئاسة الاجتماعات الوزارية.

٣. الحق في رد التشريعات لمراجعتها أو حق نقضها.

٤. سلطة إصدار القرارات أو إعلان الطوارئ خلال أوقات الأزمات.

٥. الدور المحوري في المسائل التنفيذية وتلك المتعلقة بصياغة السياسات مثل السياسات الدفاعية والخارجية.

٦. دور أساسي في تشكيل الحكومة وتعيين رئيسها ووزراءها أو إقالته.

٧. القدرة على حل البرلمان حسب الرغبة، وغالباً يكون ذلك وفق قيود زمنية.

٨. حق إرسال خطابات إلى البرلمان.

٩. حق التقدم بتشريعات إلى البرلمان.

وفي حال منح كافة أو معظم تلك الصلاحيات للرئيس، يصبح نظام الحكم رئاسياً، أما منحه القليل منها فجعل نظام الحكم برلمانياً.

وكما في كل الأنظمة تختص السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان بسن القوانين، ولكن في ظل النظام شبه الرئاسي تبقى صلاحياتها مقيدة بصلاحيات السلطة التنفيذية، فميزانية الدولة تصدرها الحكومة بموجب مرسوم رئاسي كما يعود حق تعديل الدستور إلى الرئيس والحكومة.

أما الرقابة السياسية التي يمارسها البرلمان عادةً على السلطة التنفيذية فهي تقتصر على رئيس الحكومة والوزراء، ولا تمتد إلى رئيس الدولة فمن حق البرلمان استدعاء واستجواب رئيس الحكومة أو الوزراء أو حتى سحب الثقة منهم. **مزايا وعيوب النظام شبه الرئاسي**

المزايا:

١. وجود الرئيس لفترة زمنية محددة يحدث استقراراً في ظل الأزمات والصراعات السياسية.

٢. يمنح خضوع رئيس الوزراء للمساءلة أمام البرلمان مرونة سياسية.

٣. وجود جهتا حكم تنفيذيتان "الرئيس ورئيس الوزراء"، يسمح بتشارك الصلاحيات بين الأحزاب المتنافسة تجنباً لسيناريوهات هيمنة الحزب الفائز على كافة السلطات.

٤. من حق الحكومة إصدار قرارات لها فاعلية القوانين بشرط موافقة رئيس الجمهورية على ذلك.

٥. للحكومة الحق في اقتراح القضايا التي يجب مناقشتها في مجلس الشعب، ويمكن أن تشترط على مجلس الشعب الكيفية التي يجب أن يتم بها مناقشة هذه القضايا كأن تشترط أن يتم مناقشتها بدون تعديل ولا إضافة أو أن يتم التصويت عليها بنعم أو لا.

٦. في هذا النظام تكون السلطة التنفيذية مخولة لاتخاذ قرارات سريعة التنفيذ خصوصاً في الحالات الطارئة دون اللجوء إلى البرلمان الذي من شأنه أن يطيل البحث في مسائل حيوية لا تحتمل الانتظار.

العيوب:

١. انتخاب الرؤساء بشكل مباشر قد ينجم عنه ظهور قادة شعبيين، ومستبدين لديهم شعور بسمو شرعيتهم فوق القانون .

٢. قد تؤدي مسؤولية الحكومة والبرلمان عن التشريع إلى ضرب استقرار الحكومة في مواجهة السلطة التشريعية المنقسمة.

٣. قد ينتج عن وجود سلطتين تنفيذيتين إضفاء صفة المؤسسية على الصراع داخل الحكومة، خصوصاً خلال فترات "التعايش"، أي حين يكون الرئيس والأغلبية البرلمانية يتبعان حزبين مختلفين.

٤. المشكلة الأساسية التي تواجه هذا النظام هي عندما تتصادم مصالح رئيس الجمهورية مع مصالح رئيس مجلس الوزراء الذي يمثل مصالح البرلمان.

٥. إساءة استخدام قانون الطوارئ من قبل رئيس الجمهورية.

٦. إمكانية قيام رئيس الجمهورية بإساءة استخدام حقه في استفتاء الشعب كما هو سائد اليوم في كثير من الدول ذات النظام شبه الرئاسي.

٧. بما أن السلطة التنفيذية في هذا النظام مخولة باتخاذ قرارات سريعة التنفيذ خصوصاً في الحالات الطارئة دون اللجوء إلى البرلمان، فإنه يخشى أن يكون ذلك عيباً خطيراً تستعمله السلطة التنفيذية في الاستبداد بالقرار.

٨. ولعل أخطر عيوب هذا النظام أن تكون الحكومة ورئيسها كبش فداء لرئيس الدولة. بمعنى أن يستخدم هذا الأخير حقه في إقالة الحكومة وتحميلها المسؤولية أمام الشعب رغم أنها تنفذ سياسته هو شخصياً.

المنتظم السياسي

قد يكون من المفيد، من أجل تيسير استيعاب مفهوم الدولة والسلطة السياسية وطبيعة التفاعلات التي تقيمها في إطار الإقليم الجغرافي للدولة وخارجها، إلقاء بعض الضوء على مفهوم المنتظم أو النسق السياسي كمنظور عرف الكثير من الزخم والاستخدام في دراسات علم السياسة. على أن المنتظم السياسي كمفهوم

مجرد يحاول شرح نمط التفاعلات السلطوية يرتبط أيضا بأهمية توضيح طبيعة النظام السياسي أو النظام الدستوري في الدولة، بحكم كون هذا الأخير يطرح جملة من الآليات التي تدير وفقها المؤسسات السياسية في الدولة والسلطات العامة فيها، إلى جانب منظومة العلاقات وتبادل التأثيرات فيما بينها، لا سيما من منظور المبدأ الشهير الذي من شأنه أن يحقق التوازنات المطلوبة التي تضمن، بشكل من الأشكال، حسن سيرها، وهو المتمثل في مبدأ الفصل بين السلطات.

المنتظم أو النسق السياسي

يعتبر المنتظم السياسي تعبيراً علمياً عن تفاعل السلطة السياسية في الدولة مع محيطها، سواء أكان ذلك المحيط الواقع داخل إقليم الدولة (أي المجتمع في عمومته)، أو ذلك الواقع خارج حدود الدولة (أي المجتمع أو الإطار الدولي)

ويقدم رواد نظرية النظم في تحليل المنتظم أو النسق السياسي، أفضل نموذج لعلاقة هذا الأخير بالمحيط الذي يعيش فيه، مبرزين في ذلك ضرورة تلقي النظام لطلبات المحيط من خلال توفير المعلومات حولها، بيد أن طريقة الاستجابة لتلك المطالب، تبقى دوماً رهينة باعتبارات مختلفة تحكم صناع القرار، وبشكل أدق، الظروف العامة للمحيط الذي يعمل النسق السياسي في إطاره، وكذا، مدى كفاءة ذلك النسق في التفاعل الجيد مع ذلك المحيط.

أولاً: نموذج دافيد إيستون:

عرف العالم الأمريكي دافيد إيستون (D. Easton) المنتظم السياسي بأنه "مجموع التفاعلات التي من خلالها تتم عملية التوزيع السلطوي للقيم وبشكل ذلك نظاماً للتصرفات ينتمي إلى محيط معين وينتلق تأثيراته، ويملك القدرة على الاستجابة لتلك التأثيرات. ولكي يبقى، يجب أن يكون هذا النسق قادراً على رد الفعل (Réaction).

ويشبه إيستون المنتظم السياسي بعلبة سوداء متجنباً الخوض فيها، وهي ترتبط بعلاقات مع محيط مجتمعي داخلي (Intra sociétal) وهو الذي ينتمي إليه النظام السياسي. ومحيط مجتمعي خارجي (Extra sociétal) وهو يمثل المجتمع الدولي.

يدفع هذا المحيط بمدخلاته (Input) المشكلة من مجموعة "مطالبه" وعناصر "دعمه" للمنتظم، إلى العلبة السوداء أي المنتظم السياسي الذي يستجيب لها - وفق آليات معينة - من خلال مخرجات (output)، تتخذ شكل أفعال وقرارات تؤثر بدورها على المحيط ليقوم بصياغة مدخلات جديدة وفق عملية للتغذية العكسية (Feed Back)

ويقع على عاتق المنتظم مهمة تنظيم مطالب المحيط وتصفيته من خلال إقامة التوازن بين المصالح، وتصنيف الأولويات، ويستطيع النظام السياسي من خلال سلطات الدولة المختلفة وأجهزتها البيروقراطية أن يستبق مسألة التعبير عن المطالب، عن طريق محاولة تقدير التطورات التي ستضع النظام أمام ضرورة اتخاذ فعل معين، يحدث ذلك في إطار تغذية ذاتية بالمطالب (Auto alimentation) فالسلطات السياسية تغذي النسق بطلباتها الخاصة.

وفي مواجهة كثافة طلبات المحيط، سيكون على النظام السياسي أن يدعم قنوات تدفق المعلومات بواسطة دعم هياكله بالخبراء وتطوير مؤسساته البيروقراطية أو أن يلجأ إلى معالجة تلك المطالب بطرق تؤدي إلى تقليصها ليتمكن من تجنب الحمولة الزائدة (Surcharge) التي من شأنها أن تشكل خطرا عليه وعلى استمرارية قيامه بدوره بالشكل الطبيعي والعادي.

إن الدور المنوط بالمنتظم السياسي لأي دولة - كما يبدو - هو أن يفرض إرادته على الإرادات الخاصة ويحولها إلى خدمة لمصالح المجتمع عامة. وأن يقف في درجة التهديدات الداخلية والخارجية التي تترص بالمجتمع وبه هو نفسه. ولأجل تحقيق ذلك. هو بحاجة أن يستعلم عن كل شيء يدور في محيطه وفقا لما يملكه من قدرات ذاتية.

وبترجمة دقيقة لمصطلحات ايستون، يمكن القول بأن مطالب المحيط هي في حقيقة الأمر. مجموعة من المعلومات التي يجب أن يقوم بمعالجتها بشكل ما وبمنظرة شمولية للأمور متوخيا في ذلك تحقيق مجموعة من الأهداف من خلال مخرجات النظام. وهي أهداف تصب إجمالا في مصلحة النظام ومحيطه الداخلي وذلك من قبيل: حماية مؤسسات المجتمع، الحفاظ على اليم العامة، الحفاظ على المكتسبات وتطويرها، العمل من أجل تكريس وتعزيز التضامن الوطني الخ.

ثانيا: نموذج كارل دوتش:

لقد شبه الألماني كارل دوتش (K. DEUTSH) المنتظم السياسي بنظم القيادة والتحكم للآلات الميكانيكية وللجهاز العصبي البشري، التي تعمل وفق دائرة مغلقة تعتمد على مبدأ التغذية العكسية (Rétroaction) بالمعلومات فالحكومات تبحث عن تحقيق أهداف للسياسة الداخلية أو الخارجية، وهي بحاجة إلى الاسترشاد بسيل أو تيار من المعلومات (Flux d'information) حول وضعها الخاص من تلك الأهداف، والمسافة التي تفصلها عن تحقيقها. آخذة بعين الاعتبار النتائج الحقيقية للخطوات المتخذة لأجل الاقتراب من تلك الأهداف.

وتحقيق أهداف المنتظم السياسي يرتبط - حسب دوتش - بأربعة عوامل تلعب فيها المعلومات والقدرات الاتصالية والتواصلية الدور الأساسي:

الوزن: (Poid): - وزن المعلومة التي يتلقاها النظام حول التغيرات المحيطة والتي عليه مواجهتها، والذي سيبين حجم المشكل المطلوب معالجته.

- التأخير (Retard)، ويرتبط بعامل الوقت اللازم للسلطات السياسية لكي تستعلم فيه عن حالة طارئة أو وضع جديد، حتى تتمكن من اتخاذ القرار بشأنه وتنفيذه.

- الربح (Gain): وهو سرعة وأهمية رد فعل النظام السياسي تجاه المعلومات والمعطيات الجديدة التي يتوصل بها حول مسألة معينة.

- الفارق الزمني (Décalage) وهو قدرة حكومة ما على أن تستبق حدوث أو تتنبأ بحدوث وضعيات أو مشاكل جديدة، إنه قدرة النظام على التقدير والتنبؤ بالحالات التي قد تطرح نفسها مستقبلاً، ويتعلق ذلك بمدى توفر على أجهزة بيروقراطية أو هياكل يمكنها توفير المعلومات وإجراء التنبؤات بفاعلية.

هذه العوامل الأربعة تتكاثف فيما بينها وتتفاعل. وعلى ذلك يعتمد نجاح المنتظم السياسي في تحقيق أهدافه باتخاذ القرارات المناسبة والفعالة.

وتؤدي الأجهزة المستقبلية (Récepteurs) وظائف ترتيب المعلومات وتصنيفها وتحويلها إلى معطيات، تتم معالجتها داخل مراكز صناعة القرار التي تضم هياكل مختلفة تمثل "ذاكرة المجتمع وقيمه".

وتحتوي الذاكرة (Mémoire) على كافة المعلومات المختزلة لتجارب ودروس الماضي من أفعال وتجارب تلعب أدوارها في التعامل مع المعطيات الجديدة. أما القيم (Valeurs) فهي التي تصنع الحدود التي على أساسها يتم اختيار الأفضل من بين الإمكانيات المتاحة. وفي مرحلة لاحقة، تقوم الأجهزة المنفذة (Exécuteurs) للقرارات بجمع المعلومات حول آثار القرارات، وإرسالها إلى الأجهزة المستقبلية في إطار نظام للتغذية العكسية.

هذا، وتلعب وسائط الاتصال دوراً أساسياً في سريان المعلومات من وإلى المنتظم، وتختلف النظم السياسية بالطبع في مدى اتساع وتنوع وقوة وسائلها وشبكاتها الاتصالية وعلى هذه الأخيرة تتوقف كمية ونوعية المعلومات التي قد يحتاج إليها المنتظم ليتعامل مع محيطه بفعالية، فكلما كان النظام مستعلماً أكثر عن المتطلبات أو التحديات التي عليه مواجهتها، كلما كان أقدر نسبياً على تحقيق أهدافه.

الفاعلون السياسيون

إلى جانب الدولة كشخص معنوي يضم مجموع المؤسسات والهيكل الرسمية المجسدة للسلطة ومجموع التفاعلات التي تهم تلك الهياكل في علاقاتها بالمجتمع وبالمجموعة الدولية بمختلف مكوناتها، يمكن الحديث عن مجموعة من الفاعلين السياسيين الآخرين الذين يرتبطون بشكل من الأشكال، بعلاقات السلطة ويردود أفعالها. ومن أبرز هؤلاء الفاعلين: الأحزاب السياسية وجماعات المصالح أو التنظيمات الضاغطة، والرأي العام والمجتمع المدني.

الأحزاب السياسية

تبلورت الأحزاب كظاهرة سياسية عبر عقود طويلة لتصبح في الوقت الراهن ركيزة للعمل السياسي في مختلف النظم الديمقراطية منها أو غير الديمقراطية، ولتؤدي وظائف تنظيمية وتأطيرية جوهرية وضرورية، مبدية في ذات الوقت خصائص وتجليات متباينة.

أولاً: النشأة والتطور والمفهوم:

تعتبر الأحزاب السياسية كما يدل على ذلك اسمها، عن توجهات معينة للقناعات السياسية التي يشترك فيها مجموعة من الأفراد، على أن الحزب كمؤسسة أضحت دارجة الوجود في المجتمعات العصرية تجمع في مفهومها بين عناصر مختلفة يتعارف عليها، بشكل من الأشكال، علماء السياسة.

١. نشأة الأحزاب السياسية وتطورها: بدأت نشأة الأحزاب السياسية بشكل أولي منذ نحو قرنين من الزمان، ولكنها لم تتطور وتلعب دوراً مهماً إلا منذ حوالي قرن. وقد تباينت أسباب ودواعي النشأة. لكن الأحزاب بشكل عام كانت إحدى أهم آليات المشاركة السياسية، ومن أهم أدوات التنشئة السياسية في المجتمعات، بالرغم مما قيل عنها في بداية النشأة من أنها ستكون أداة للانقسام والفساد السياسي، وأنها ستفتح الباب عملياً أمام التدخل الأجنبي، وستكون مصدراً لعدم الاستقرار السياسي وانعدام الكفاءة الإدارية.

يرى الكثير من الباحثين أن تعبير الأحزاب السياسية لا يطعن على أي تنظيم سياسي يدعي ذلك؛ بل وضع بعضهم شروطاً أساسية لها مثل عالم السياسة الشهير "صمويل هنتنغتون"، الذي وضع "أربعة شروط في هذا الشأن هي، التكيف، والاستقلال، والتماسك، والتشعب التنظيمي.

لكن على الرغم من ذلك، فإن الأحزاب السياسية التي ينطبق عليها مثل هذه الشروط لم تنشأ نشأة واحدة، بل نشأت بأشكال ولأسباب مختلفة، أهمها خمسة:

أ. ارتباط ظهور الأحزاب السياسية بالبرلمانات، ووظائفها في النظم السياسية المختلفة. إذ أنه مع وجود البرلمانات ظهرت الكتل النيابية، التي كانت النواة لبزوغ الأحزاب، حيث أصبح هناك تعاون بين أعضاء البرلمانات المتشابهين في الأفكار والإيديولوجيات أو المصالح، ومع مرور الوقت تلمس هؤلاء حتمية العمل المشترك. وقد ازداد هذا الإدراك مع تعاظم دور البرلمانات في النظم السياسية، إلى الحد الذي بدأ نشاط تلك الكتل البرلمانية يظهر خارج البرلمانات من أجل التأثير في الرأي العام.

ب. ارتباط ظهور الأحزاب السياسية بالتجارب الانتخابية في العديد من بلدان العالم، وهي التجارب التي بدأت مع سيادة مبدأ الاقتراع العام، عوضاً عن مقاعد الوراثة ومقاعد النبلاء.

ج. ظهور منظمات الشباب والجمعيات الفكرية والهيئات الدينية والنقابات، وقد سعى بعض هذه المؤسسات لتنظيم نفسها بشكل أكبر من كونها جماعات مصالح تحقق الخدمة لأعضائها. ولعل أبرز الأمثلة على ذلك حزب العمال البريطاني، الذي نشأ بداية في كنف نقابات العمال.

د. ارتباط نشأة الأحزاب السياسية (في بعض الأحيان وليس دائماً) بوجود أزمات التنمية السياسية. فأزمات مثل الشرعية والمشاركة والاندماج أدت إلى نشأة العديد من الأحزاب السياسية.

هـ. ظهور الأحزاب السياسية كنتيجة لقيام بعض الجماعات لتنظيم نفسها لمواجهة الاستعمار والتحرر من الاحتلال الأجنبي، وهو الأمر الذي يمكن تلمسه على وجه الخصوص في الجيل الأول من الأحزاب السياسية التي ظهرت في بعض بلدان العالم الثالث.

٢. **تعريف الأحزاب السياسية:** كأي مفهوم من مفاهيم العلوم الاجتماعية، تتعدد تعريفات الأحزاب السياسية، على أنه ومن واقع النظر لهذه التعريفات، يمكن الإشارة إلى أن الحزب السياسي هو: "اتحاد بين مجموعة من الأفراد، بغرض العمل معاً لتحقيق مصلحة عامة معينة، وفقاً لمبادئ خاصة متفقين عليها. وللحزب هيكل تنظيمي يجمع قاداته وأعضاءه، وله جهاز إداري معاون، ويسعى الحزب إلى توسيع دائرة أنصاره بين أفراد الشعب، كما يعتبر أيضاً على أنه تنظيم دائم على المستويين الوطني والمحلي، يسعى للحصول على مساندة شعبية بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها من أجل تنفيذ سياسة محددة.

وقد اعتمد العديد من الباحثين على ثلاثة جوانب في تحديد مفهوم الأحزاب السياسية وهي الجانب التنظيمي الجانب الإيديولوجي والجانب الوظيفي.

- **الجانب التنظيمي:** يعرف مريس دوفيرجي الحزب السياسي من خلال اعتماده على الاخذ بالمدلول التنظيمي اذ ان الحزب هو جماعات متناثرة عبر اقليم الدولة كاللجان الحزبية والمندوبيات واقسام الحزب

والتجمعات المحية كل هذه الجماعات يربط فيما بينها الرباط التنظيمي الذي يقوم على اجهزة الحزب المختلفة وهذا الارتباط فيما بين الجماعات يقوم على اساس تدرجي هرمي.

- **المدلول الايديولوجي:** ويركز على المبادئ والاهداف التي يقوم عليها الحزب وتعريفه هنا يعتمد على مبادئه وأهدافه.

- **المدلول الوظيفي:** ينظر الى الحزب السياسي انه يقوم بجملة من الوظائف التي يؤديها ولعل أهم وظيفة تتمثل في تولي الحكم وممارسته، بالإضافة إلى تنظيم وتأطير المواطنين ودمجهم في الحياة السياسية.

ثانيا: وظائف الأحزاب السياسية:

من أسس تقييم الحزب السياسي، مدى قيامه بتحقيق الوظائف العامة المنوطة بالأحزاب، والمتعارف عليها في أدبيات النظم السياسية. وهي تتضمن سواء كان حزباً في السلطة أو المعارضة، خمس وظائف أساسية هي التعبئة، ودعم الشرعية، والتجنيد السياسي، والتنمية، والاندماج الوطني. والمعروف أن تلك الوظائف يقوم بها الحزب في ظل البيئة التي ينشأ فيها والتي يعبر من خلالها عن جملة من المصالح في المجتمع، وهو في هذا الشأن يسعى إلى تمثيل تلك المصالح في البيئة الخارجية، الأمر الذي يعرف في أدبيات النظم السياسية بتجميع المصالح والتعبير عن المصالح.

١. **وظيفة التعبئة:** تعني التعبئة حشد الدعم والتأييد لسياسات النظام السياسي، من قبل المواطنين. وتعتبر وظيفة التعبئة بطبيعتها، وظيفة أحادية الاتجاه، بمعنى أنها تتم من قبل النظام السياسي للمواطنين، وليس العكس، وتلعب الأحزاب في ذلك، دور الوسيط.

وبالرغم من أن البعض يربط بين وظيفة التعبئة وشكل النظام السياسي، من حيث كونه ديمقراطياً أو شمولياً أو سلطوياً، إلا أن الاتجاه العام هو قيام النظم السياسية الديمقراطية أيضاً بأداء تلك الوظيفة. غاية ما هنالك، أن النظم السياسية في الدول النامية، تتطلع وهي في مرحلة التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، إلى قيام الأحزاب بلعب دور فاعل لحشد التأييد لسياساتها الداخلية والخارجية.

وتختلف طبيعة وظيفة التعبئة التي تقوم بها الأحزاب من نظام سياسي لآخر في النظم التعددية المقيدة، كما أنها تختلف داخل نفس النظام السياسي المقيد وفقاً لطبيعة المرحلة التي يمر بها، متأثراً دون شك بالبيئة الداخلية والخارجية المحيطة به. والنظم السياسية تسعى دائماً لتجديد سياساتها، نتيجة لطبائع الأمور التي تتسم بالتبدل المستمر للأفكار والأيديولوجيات. وهذا التغير بشكل عام، وأياً كان سببه، يحمل قيماً ومبادئ، تسعى النظم السياسية القائمة إلى ترسيخها، عبر تبادل الحوار الديمقراطي المفتوح بين الحكومة والمواطنين

إذا كانت نظاماً ديمقراطية، وتسعى لإيصالها عبر وسائل غرس القيم السياسية في النظم السياسية الشمولية والسلطوية، فيما يعرف بعملية التنقيف السياسي. وفي جميع الأحوال، تلعب الأحزاب دوراً مهماً في أداء هذه الوظيفة.

٢. وظيفة دعم الشرعية: تعرف الشرعية بأنها، مدى تقبل غالبية أفراد المجتمع للنظام السياسي، وخضوعهم له طواعية، لاعتقادهم بأنه يسعى إلى تحقيق أهداف الجماعة. ويعتبر الإنجاز والفاعلية والدين والتقاليد والإيديولوجية، ضمن المصادر الرئيسية للشرعية في النظم السياسية المختلفة. على أن الديمقراطية تعد المصدر الأقوى للشرعية في النظم السياسية في عالم اليوم.

وتوجد العديد من الوسائل التي تهدف إلى دعم الشرعية. وتلعب الأحزاب وغيرها من المؤسسات دوراً بارزاً في هذا المضمار. وتتميز الأحزاب عن تلك الوسائل، بأنها ليست فقط من وسائل دعم الشرعية، بل أنها في النظم السياسية المقيدة تسعى إلى أن يكون تطور أحوالها وأوضاعها وإيديولوجياتها هي نفسها مصدراً للشرعية.

ويفترض الحديث عن علاقة الأحزاب بالشرعية الديمقراطية، أن تتضمن الأحزاب هياكل منتخبة من بين كل أعضائها، وتستمد الأحزاب الحاكمة شرعيتها من تلك الانتخابات ومن تداول السلطة داخلها، ربما قبل الانتخابات العامة التي تأتي بها إلى السلطة، إضافة إلى تطلعها باستمرار إلى التنظيم الجيد، ووجود دورة للمعلومات داخلها.

٣. وظيفة التجنيد السياسي: يعرف التجنيد السياسي بأنه عملية إسناد الأدوار السياسية لأفراد جدد. وتختلف النظم السياسية في وسائل التجنيد السياسي للنخبة، فالنظم التقليدية والأوتوقراطية يعتمد التجنيد بها بشكل عام على معيار المحسوبية أو الوراثة..الخ. أما في النظم التعددية، فيكون هناك آليات محددة للتجنيد. ويفترض أن تكون الأحزاب في هذه النظم أحد وسائل التجنيد السياسي، وهي تؤدي تلك الوظيفة ليس فقط بالنسبة لأعضائها بل وأيضاً بالنسبة للعموم.

فمن خلال المناقشات الحزبية، والانتخابات داخل هياكل وأبنية الأحزاب، والتدريب على ممارسة التفاعل الداخلي، وبين الأحزاب بعضها البعض، والانغماس في اللجان والمؤتمرات الحزبية، تتم المساهمة في توزيع الأدوار القيادية على الأعضاء، ومن ثم تتم عملية التجنيد بشكل غير مباشر.

٤. الوظيفة التنموية: تتمثل تلك الوظيفة في قيام الأحزاب بإنعاش الحياة السياسية في المجتمع، الأمر الذي يدعم العملية الديمقراطية، والاتجاه نحو الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي في النظم السياسية المقيدة.

وتؤدي الأحزاب دوراً هاماً في إنعاش مؤسسات المجتمع المدني ممثلاً في مؤسسات عديدة كالنقابات المهنية والعمالية، وتقديم الخدمات بشكل مباشر للمواطنين من خلال المساهمة في حل مشكلاتهم. ناهيك عن قيام الأحزاب بلعب دور مؤثر في التفاعل السياسي داخل البرلمانات، خاصة في عمليتي التشريع والرقابة.

٥. **وظيفة الاندماج الوطني:** تتطوي هذه الوظيفة على أهمية خاصة في البلدان النامية، حيث تبرز المشكلات القومية والعرقية والدينية والنوعية وغيرها في تلك البلدان، حيث تحاول الأحزاب تأطير تلك المشكلات في ضوء التوجهات الوطنية العامة بغية ترسيخ وتعزيز التكاثر والتضامن الوطني بعيداً عن المرامي الخاصة، مع الدعوة لاحترام القانون وتكريس مبادئ احترام حقوق الإنسان فردية كانت أم جماعية.

ثالثاً: النظم الحزبية:

تختلف النظم الحزبية باختلاف شكل النظام السياسي، والمعروف أن هناك ثلاثة أشكال رئيسية من النظم السياسية، هي النظام الديمقراطي، والنظام الشمولي، والنظام التسلطي. وهناك عدة تصنيفات للنظم الحزبية، لكن أكثرها شيوعاً هي النظم الحزبية التنافسية وتلك غير التنافسية.

ومن أبرز النظم الحزبية التنافسية، نظم التعددية الحزبية ونظم الحزبين ونظم الحزب المسيطر.

ففيما يتعلق بنظم التعددية الحزبية، فيوجد عدد من الأحزاب السياسية المتفاوتة في حضورها وقوتها، وضمن هذه الفئة يوجد نظام التعددية الحزبية التام أو الكامل المتميز بحضور عدد كبير من الأحزاب الصغيرة المتباينة في توجهاتها والتمسكة باستقلاليتها، ونظام التعددية الحزبية المعتدل الذي يميزه جنوح الأحزاب نحو الائتلاف والاندماج مبدية قدر من التجانس والارتباط برؤى أكثر شمولاً للمصلحة العامة الوطنية.

أما نظام الحزبين، ففيه نظام الحزبين الناقص حيث يتواجد فيه حزبان كبيران غالباً ما يكونا محور التنافس السياسي إلى جانب عدد من الأحزاب الصغيرة التي تعبر عن مصالح أو قطاعات معينة، وهي كثيراً ما تحاول إثبات وجودها في السلطة من خلال تحالفها مع أحد الحزبين الكبيرين في حالة وصوله للسلطة. أما نظام الحزبين التام فيسيطر فيه حزبان كبيران بشكل شبه تام على المسرح السياسي دون دور يذكر لقوى سياسية أخرى، حيث يتعاقبان على الحكم بحسب نتائج الانتخابات.

أما نظام الحزب المسيطر، فعادة ما يتميز بوجود عدد من الأحزاب يسيطر عليها حزب وحيد يتسم بالقوة والهيمنة شبه التامة على مؤسسات الدولة والسلطات العامة فيها، وقد يشترك الحزب المسيطر مع أحزاباً أخرى صغيرة تدور في فلكه ولا يترك بذلك فرصاً حقيقية للأحزاب الأخرى للوصول إلى السلطة. وتختلف درجات سيطرة الحزب المسيطر وتصنف نظمه بذلك إلى نظام الحزب المسيطر المعتدل ونظام الحزب شديد

السيطرة. وتجدر الإشارة إلى أن القوة التي يفرضها حزب كبير على الأحزاب الأخرى في النظم الديمقراطية قد تحول النظام الحزبي إلى نظام الحزب المسيطر الذي قد يمكن تحوله، في حالة دوام تلك السيطرة، إلى نظام حزبي غير تنافسي كنظام الحزب الواحد.

أما النظم الحزبية غير التنافسية، فتتجسد بالأساس فيما يعرف بنظام الحزب الواحد، ويتصف النظام الحزبي باللاتنافسية مع انتقاء أي منافسة ولو نظرية بين أحزاب سياسية، إما لوجود حزب واحد، أو لوجود حزب واحد إلى جانب أحزاب شكلية تخضع لقيادته في إطار " جبهة وطنية " ليس مسموحا لأي منها بالخروج عنها . وقد اكتسب تصنيف الحزب الواحد أهميته منذ الثورة البلشفية في روسيا عام ١٩١٧، حيث أقامت تلك الثورة حزبا ممثلا لطبقة العمال والفلاحين انتشر نموذجه بعد ذلك، تحت مسميات مختلفة، في كافة أرجاء أوروبا الشرقية، وتبنته الكثير من دول العالم الثالث في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية.

على أنه يمكن التمييز في نظام الحزب الواحد بين نظم شمولية تحكمها الإيديولوجيا والمرجعيات الفكرية وتعرف قدرا هاما من المؤسسة ساعية إلى تحقيق المصالح الوطنية وفق لتلك القنوات، وبين نظم حزبية تسلطية غالبا ما تسعى لتكريس سلطتها بالسيطرة على الدولة والمجتمع، وهي كثيرا ما تعتمد على الشخصية الكارزمية للحاكم واضعة إياه موضع التمجيد والتقديس، وفي هذه الحالة، ينحو النظام السياسي نحو الدكتاتورية والتسلط.

الجماعات الضاغطة والمجتمع المدني

إلى جانب الأحزاب السياسية التي تعتبر بمثابة جمعيات سياسية ذات مرجعية فكرية معينة وبرامج ترتبط بممارسة السلطة، توجد أشكال أخرى لمشاركة الأفراد في المجال السياسي وهي تتمثل في التنظيمات الخاصة التي تتبع أسلوب الضغط على السلطات السياسية للتأثير على مواقفها بغية تحقيق مصالح أو مطالب معينة.

أولا: تعريف الجماعات الضاغطة: إن مشاركة الأفراد والجماعات في العمل السياسي لا تقتصر بالضرورة على الأحزاب السياسية بل يمكن لهؤلاء إما تنظيم أنفسهم في أطار تنظيمي يمكن لهم من خلاله تحقيق المصالح والأهداف المرغوب التوصل إليها من خلال هذه المشاركة، أو أنها تبقى محافظة على وضعها كتجمع بدون تنظيم ولكن بشرط أن يرتبط وضعها بديمومة وجودها وممارسة ضغطها بشكل دائم.

والفرق بين هذه التنظيمات والأحزاب السياسية يكمن في أن القائمين على هذه التنظيمات لا يهدفون إلى الوصول إلى السلطة بل إلى التأثير عليها بشكل فعلي من خلال ما يملكونه من مصادر التأثير المادية والمعنوية وحتى العددية. ولا يتحدد دورها في التأثير على السلطة فقط بل، وأيضا على الأحزاب السياسية

المشاركة في السلطة، بهدف عرقلة مشاريع قوانين تتعارض ومصالحها أو بضغطها على الأحزاب الغير موجودة في السلطة بتبني مواقفها قبل الانتخابات.

بمعنى آخر أن المجموعات الضاغطة تتمتع باستقلاليتها الذاتية في التحرك وتعتبر هذه الاستقلالية الشرط الرئيسي للتعرف عليها.

وعليه فإن إنشاء الأحزاب لمجموعات وهيئات ذات صفة مهنية - نقابة أو حركة أو جمعية - يراد منها التأثير على الرأي العام أو التأثير على شريحة اجتماعية معينة، لا يجعل من هذه المؤسسة جماعة ضاغطة لكونها تخضع بشكل مباشر أو غير مباشر إلى قرارات الحزب وتعاليمه، بل والأكثر من ذلك أنها ستعتبر تنظيماً تابعاً للحزب.

ولكن إذا عبرت النقابة أو أي تنظيم مهني عن وجوده المستقل ومارس ضغوطه على المشرع أو السلطة التنفيذية وعلى الأحزاب ذاتها، ففي هذه الحالة يمكن الاعتراف بأنها تشكل مجموعة ضاغطة، وعليه يمكن القول في هذه الحالة بأن هذه التنظيمات تشكل مؤسسات المجتمع المدني، وهي تختلف فيما بينها من زاوية درجة تنظيمها واستقلاليتها ومجال نشاطاتها وفعاليتها.

ثانياً: أشكال التنظيمات الضاغطة وأوجه نشاطها: أن شرعية وجود هذه التنظيمات تختلف من نظام سياسي إلى آخر وذلك تبعاً للفلسفة السياسية التي يحملها النظام إضافة إلى تاريخه السياسي.

ففي الأنظمة التي تؤمن بالليبرالية السياسية والاقتصادية كفلسفة لإدارة المجتمع والدولة يمكن ملاحظة الوجود والنشاط الهام لتنظيمات المجتمع المدني والمنظمات الضاغطة. فمثلاً فإن تمتع المنظمات الضاغطة في الولايات المتحدة الأمريكية بشرعية وجودها هو وليد للظروف السياسية لهذا البلد الذي توجد فيه كل إمكانيات الانتظام في جماعات تتبنى موقف خاصة وتدافع عنها وتضغط من أجلها على مؤسسات وأجهزة السلطة أو المرشحين لها. على أن الأمر في ذلك يختلف بعض الشيء في المجتمعات الأوروبية حيث يتم الاعتراف بوجود بعض أنواع الجماعات الضاغطة دون أن تتخذ لنفسها ذلك المسمى كما هو الحال في الولايات المتحدة، حيث يتم الإقرار لها بالوجود كمجموعات ضغط "Lobbies". أما في معظم الدول الأخرى فيتم الاعتراف بوجود النقابات العمالية والمهنية وكذا، جمعيات المجتمع المدني بمختلف أنواعها، وإن كانت هذه الأخيرة، عملياً، تتبنى أساليب الضغط لتحقيق أهدافها.

هذا، ويتوقف تحرك السياسي للمجموعات الضاغطة على عدة عناصر:

أ- طبيعة مصالحها الخاصة وطبيعة تنظيمها، بمعنى ما إذا كانت تدافع عن مصالح اقتصادية أو ذات طبيعة عامة، حتى ولو كانت خاصة، أو أنها تدافع عن مبادئ معينة. وأما من ناحية التنظيم فالأمر يتعلق بطريقة اختيارها أو تجنيد المؤيدين لها وانفتاحها على الآخرين. وعليه فإن اختلاف طبيعة المصالح يفترض أن معالجة إشباع كل واحدة منها يختلف من واحدة للأخرى سواء كان ذلك من زاوية المطالبة بها أو في أسلوب مواجهة مواقف السلطة ضدها وفي طريقة تعبئة الناس من حولها.

ب- يتوقف تحركها على العوامل الخارجية التي تسمح لها بالعمل والتحرك، وهذه العوامل هي: نظام الأحزاب ومؤسسات الدولة وقواعد اللعبة السياسية.

ففيما يخص نظام الأحزاب، وكما يبدو للمرء، فإن الأحزاب السياسية والمجموعات الضاغطة تتشابه في كونها تكوينات تمثل مصالح معينة تضمنها في برامج محددة لتطرح أما على الناخبين لإقناعهم بها كما هو الحال مع الأحزاب، أو تبرمجها للدفاع عنها أمام السلطات السياسية كحالة المجموعات الضاغطة. وكنتيجة فإن العلاقات فيما بينها تتنوع بين التنافس والتعاون والتحالف، إلا أن طبيعة وعمق وتظهر تلك العلاقات تبقى رهينة بطبيعة اللعبة السياسية والنظام السياسي والثقافة السياسية السائدة في المجتمع. بل أن ذلك يؤثر على مدى الوجود الفعلي لجماعات أو تنظيمات مستقلة للمجتمع المدني من عدمه.

من جانب آخر، يعتمد نجاح المجموعات الضاغطة في عملها في كسب التأييد على خبرتها في المناورة وتوطيد العلاقات مع من يملك سلطة القرار أو يساهم في صناعته. وتقوم استراتيجية كسب الشعبية على قاعدتين: فأما أن تتم من خلال تزويد من يملك حق إصدار القرار أو من يشارك فيه بالدعم المادي المباشر، أو أن تتم من خلال الدعم غير المباشر مثل دعم الحملات الانتخابية مثلا. كما يعتمد النجاح كذلك على مدى قدرة تلك الجماعات على ممارسة الضغط الفعلي باستغلال تأييد شريحة مهمة من الرأي العام لمطالبها وقضاياها بحيث يمكن استخدامه في الدعاية وفي التحرك عبر وسائل الإعلام الجماهيرية والمظاهرات على سبيل المثال.

تجدد الإشارة أخيرا إلى أن العالم أضحى يشهد تزايدا ملحوظا في أعداد ومجالات نشاط التنظيمات الاجتماعية والسياسية بسبب تأثيرات تيارات العولمة وثورة المعلومات التي سمحت للأفراد والمجموعات بسبل التواصل السريع والفعال مما سمح لها بتعميق التنسيق وتبادل الخبرات والأفكار بغية تعميق تأثيرها تحقيقا لمبادئها ومصالحها، على أن هذا التزايد فرض على مالكي القرار تحديات كبرى تتطوي على صعوبات في الموازنة بين المصالح والمطالب المتناقضة أحيانا.

ومن بين أهم خصائص هذه الحركات الاجتماعية الجديدة ما يلي:

- إنها لا تنتمي إلى طبقة معينة وليس لها جذور طبقي.
- إنها تتصف في غالبيتها بأنها متعددة الأفكار أي ليس هناك فكرة واحدة تسيطر على الحركة وذلك بسبب تعددية جذورها الطبقية
- هناك تقسيم واضح بين العمل الجماعي والعمل الفردي حيث توجد سيطرة جماعية في قرارات التحرك
- تنوع الحركات حيث ليس هناك حركة واحدة مهيمنة على الساحة السياسية بل هناك تعددية التنظيمات.
- تعبير كل هذه الحركات عن شكوكها اتجاه النظام الديمقراطي القائم وذلك لعجزه عن الاستجابة للحاجيات الجديدة داخل المجتمع.
- أغلب هذه الحركات يقوم عملها على اللامركزية.

الرأي العام

أولاً: طبيعة الرأي العام:

هناك تعريفات متعددة للرأي العام، فالأستاذ ليونارد دوب يقترح للتعريف العملي الآتي: "يشير الرأي العام إلى اتجاهات أف ا رد الشعب إزاء مشكلة ما في حالة انتماؤهم إلى مجموعة اجتماعية واحدة". أما الأستاذ وليم البيج فيعرفه بأنه "تعبير أعضاء جماهير عن موضوعات مختلف عليها".

والواقع أن عبارة (الرأي العام) تستعمل عادة للدلالة على تجميع آراء الناس بشأن المسائل التي تؤثر في المجتمع أو تهمه، وهو بهذا المعنى يحمل في طياته مجموعة مختلفة من الآراء والمعتقدات والآمال والأحقاد. فالرأي العام إذاً غامض وغير ثابت، إذ يتغير من يوم إلى يوم ومن أسبوع إلى آخر، وفي خضم هذا الغموض تجتاز جميع المشاكل ذات الأهمية طورا من التجمع والتوضيح حتى تطفو على السطح بعض الآراء، أو مجموعة مت ا ربطة من الآراء تؤمن بكل منها مجموعات الشعب المختلفة، فإذا ما تمكن أ ري منها أن يحوز تعضيد أغلبية ظهرت لهذا الرأي قوة هي ما يعبر عنه بالرأي العام، والرأي العام حين يبلغ هذه المرحلة من القوة يستطيع أن يخذل أو يناصر مبدأ أو اقتراحاً ما، ومن ثم يكون هو القوة الموجهة للسلطة الحاكمة، ومن الجائز أيضاً أن ننظر إلى رأي الشعب على أنه يتكون من التيارات العاطفية المختلفة التي يناصر كل منها رأياً معيناً أو مبدأ معين أو اقتراحاً معيناً، فإذا ما حاز أحد هذه التيارات قوة تفوق ما تحوزه التيارات الأخرى نتيجة تأييد أغلبية الشعب له فإنه يصبح "الرأي العام".

وعلى الرغم من صعوبة قياس قوة التيارات المختلفة قياساً دقيقاً، إلا أنه من المحتم أن يأتي وقت تظهر فيه قوة أحد التيارات واضحة فتصبح قوة ملزمة على اعتبار أنها تمثل الرأي العام، ولكن هذا الإلزام لا تكون له قوة القانون إلا إذا طرحت المشكلة للتصويت الشعبي ونال الأغلبية المقررة ومع ذلك فإن الحكومات الرشيدة لا تستطيع أن تتجاهل اتجاهات الرأي العام بحجة عدم وضوحه قانوناً، ولهذا فإنها تطور سياستها وتشريعاتها لتتفق مع حقيقة الرأي العام، وفي هذا ما يدل على أن الشعب هو صاحب السلطة دائماً ما دامت الحكومة تعترف بإرادته كلما اتضحت لها هذه الإرادة دون أن تنتظر وضوحها وضوحاً قانونياً.

ثانياً: طرق دراسة الرأي العام:

١. **طريقة الاستقصاء:** كانت الطريقة المتبعة لمعرفة أفكار الناس قديماً هي دراسة الطبيعة البشرية، ولم يدر بخلد أحد في العهد الحديث أن يسأل الناس أنفسهم عما يخامر خواطرهم، وكان يتبع في ذلك طريقة الاستقصاء، وفحواها توجيه أسئلة مكتوبة إلى مجموعات من الناس كل منها ينتمي إلى فئة من الفئات التي يتكون منها الشعب وبعبارة أخرى أخذ نموذج من آراء كل فئة وبعد دراسة كل هذه النماذج، ووزنها تارعى فيه فئات الشعب التي تمثلها هذه النماذج من حيث الكم والكيف ويمكن لوضع الاستقصاء أن يتبين اتجاه الرأي العام بشأن مسألة متنازع عليها، أو بشأن النتائج المتوقعة لانتخابات عامة تشغل أذهان الشعب. وقد كانت جماعة الـ literary digest ، أول من أجرى هذا النوع من الاستقصاء في الولايات المتحدة وكان ذلك عام ١٩١٦م وظلت هذه الجماعة تتنبأ بجميع الانتخابات العامة التي جرت حتى سنة ١٩٣٦م بنجاح تام، وكانت طريقتها في ذلك أن ترسل بطاقات بها أسئلة مطبوعة إلى مجموعة من الأفراد ينتمون إلى جميع الفئات التي يتكون منها الشعب، ثم تجمع ما يصل إليها من إجابات، ومن هذه الإجابات تستطيع أن تتبين اتجاه الرأي العام تجاه انتخابات عامة، مقبلة، ولكن هذه الجماعة جانبها الصواب في التنبؤ في النتائج انتخابات سنة ١٩٣٦م ما أدى إلى انهيارها، ولعل خطأها راجع إلى إخفاقها في الحصول على نماذج تمثل الهيئة الناجبة تمثيلاً صحيحاً. ثم ظهر بعد ذلك هيئات أخرى واصلت مهمة جماعة الـ literary Digest أهمها المعهد الأمريكي للرأي العام (جالوب) ، غير أنها أيضاً فشلت في التنبؤ بانتخابات الرئاسة ١٩٤٨م ، ما زرع ثقة الناس في اعتبار الاستقصاء وسيلة للتعرف على اتجاهات الرأي العام، حتى لقد اعتقد كثيرون في حينه أن الاستقصاء قد قضى عليه تماماً، إلا أنه مع مرور الزمن أثبت الاستقصاء أهميته في التعرف على اتجاهات الرأي العام.

٢. **طريقة مقاييس وجهات النظر:** أن هذه الطريقة قريبة الشبه بالاستقصاء، ولكنها أدق منه، فالأسئلة الموجهة إلى الناس بمقتضى هذه الطريقة تعنى بمعرفة مبلغ اقتناعهم بالرأي الذي يبذونه أو مدى معارضتهم

لمشروع ما، غير أنه يؤخذ على هذه الطريقة أنها تحتاج إلى زمن طويل ومجهود شاق مما جعلها أقل استعمالاً من طريقة الاستقصاء.

٣. **طريقة المقابلات الشخصية:** هذه الطريقة تحتّم على المهتمين بمعرفة الرأي العام الاتصال المباشر بأفراد الشعب وتقصي آرائهم تفصيلاً بخصوص المسائل المختلف عليها، والعيوب الظاهرة لهذه الطريقة هي عيوب الطريقة السابقة بعينها.

٤. **طريقة المناظرات والمناقشات:** وهذه الوسيلة تعتمد على جمع بضعة أفراد بارزين من ذوي الرأي في المسائل العامة وتهيئة فرصة لإجراء مناقشة علنية بينهم، ويشارك فيها الجمهور في كثير من الأحيان، وقد يظهر من ثنايا الجدل والنقاش اتجاهات الرأي العام في الموضوع المطروح. وهذه الطريقة تتميز بالبساطة وقلة التكاليف وكثيراً ما تسفر عن نتائج صائبة إذ تكشف عن حقيقة اتجاهات الرأي العام.

٥. **الدراسة الإحصائية التاريخية:** تعتمد هذه الطريقة على جمع الحقائق التاريخية ودراستها واستخلاص اتجاهات عامة منها ما تصلح أساساً طيباً للتنبؤ بالاتجاهات المستقبلية.

والواقع أن دراسة الرأي العام تتصل بدراسة العلوم الاجتماعية كلها، إذ هي فرع من هذه العلوم، فضعفها أو قوتها إنما يرجع إلى ضعف أو قوة الدراسة في هذه العلوم.

ثالثاً: طريقة التأثير في الرأي العام:

لا شك أن مواطن القوى التي تشترك في تكوين الرأي العام هي الأسرة ودور العبادة والمدرسة وأن أهم وسائل توجيه هذا الرأي هي الصحافة والإذاعة وأفلام السينما، إلى جانب مجموعة من الوسائل الثانوية مثل الكتب والمجلات، وانضم إليها أخيراً التلفزيون، ويبدو أنه يتطور بسرعة ليحتل بين هذه الوسائل مكانة مرموقة. والصحافة تؤثر في الرأي العام عن طريق الأخبار والمقالات الافتتاحية والتعليقات والمقطعات والصور والرسوم، وما دام يراعى فيها الصدق والأمانة ومجانبة التحيز فإنها تؤدي خدمة لا تقدر في بسط مشكلات الساعة للمواطنين. ولقد كانت الآراء التي تقدم في المقالات الافتتاحية للصحف في الزمن الماضي ذات وزن كبير وقد كان للكتاب الموثوق بهم تأثير كبير في الرأي العام. أما في الزمن الحديث فأنا نجد قراء الصحف يغفلون عادة مقالاتهم الافتتاحية ويولون اهتماماتهم إلى موادها الإخبارية ليتخذوا منها مصدراً لتكوين آرائهم الخاصة. ومن هذا يتبين أن الرأي العام يتأثر أكثر ما يتأثر بنوع الأخبار المنشورة وبالطابع الذي تتميز به في عرضها، وتلقى الصحافة نقداً شديداً ومستمرًا حين لا تقدم الحقائق تقديمًا موضوعيًا وتصبح عرضة لفقد ثقة الرأي العام بها، وقد يرجع تحيز بعض الصحف إلى أن ملاكها من أفراد الناس ذوي المصالح الشخصية وقصارى همهم أن يوحوا للشعب بسلوك معين، أو آراء معينة. فهم يسيئون توجيه الرأي العام لتحقيق مآربهم

الخاصة. وإذا استطاعت الصحف أن تغفل أخبارا فإن الوقوف عليها ميسور بوسائل الاتصال الحديثة كال راديو والأفلام السينمائية والتلفزيون، ذلك أن أخبار الناس وآراء الزعماء التي تهم الملايين من الناس ولم يكن يقرأها إلا القليل منهم، أصبحت الآن في متناول الجميع عن طريق الإذاعة والتلفزيون والكلمة المسموعة أيسر على المواطنين من الكلمة المكتوبة، كما أن الكلمة المرئية أوقع في النفس من الكلمة المسموعة، ولا شك أن مخترعات الراديو والتلفزيون أصبحت كبيرة الأثر في الرأي العام لما لها من قوة هائلة أما في تثقيف الناس، وأما في تضليلهم.

رابعاً: نطاق الرأي العام:

لقد جابه اصطلاح الرأي العام انتقادات عديدة منها أن هذه التسمية لا يصح إطلاقها عليه لأنه ليس بعام وليس برأي للأسباب الآتية:

١. أن الآراء السائدة تمثل في الغالب اقلية قليلة من الخاصة ذوي المصالح، ومن الرؤساء الموجهين، أما عامة الشعب فأغلبهم غير مكترث أو جاهل أو غير مطلع على حقائق الأمور، من هذا يتضح أن إسناد صفة العمومية إلى الرأي العام لا يتفق مع الواقع.

٢. والرأي العام وليس برأي كذلك، لأن الرأي مفروض فيه أن يكون وليد معلومات وافية دقيقة في موضوع طرحته على بساط البحث بغية الوصول إلى أحكام ناضجة متزنة أو نتائج صحيحة بعد تفكير ودراسة.

٣. أن كثير مما يسمى بالآراء ليس في الحقيقة إلا اتجاهات أملاها التعصب، أو المعتقدات الموروثة، أو التقاليد البدائية، فقلة من الأفراد هي التي تملك المعلومات الصحيحة أو التي تنزع إلى أعمالها الفكر لتكوين الآراء أما أغلب الأفراد فإنهم يستوحون أفكار غيرهم على غير وعى منهم ثم يتوهمون أنها من بنات تفكيرهم.

ولكي يكون للرأي العام نفوذه ووزنه لابد أن تتوافر ظروف معينة منها:

١. أن يكون أفراد المجتمع واعيين وأذكياء وحذرين على الدوام في تقبل الآراء التي تمس الشؤون العامة.
٢. أن تتوفر لدى أفراد المجتمع وحدة المصالح والتجانس في البيئة والدين واللغة والجنس والطبقة، لأن الاختلاف البين في ذلك يتعذر معه تكوين رأى عام منسجم في الشؤون العامة.
٣. أن يكون هناك اتفاق واضح بين أفراد المجتمع على طبيعة الحكومة التي يريدون أن يولوها أمورهم وعلى المثل القومية التي يستهدفونها.

٤. أن تكون وسائل الإعلام والتأثير في الرأي العام على أوسع نطاق، وأن تتوحي فيها الأمانة والنزاهة، والا تستخدم في خداع الشعب أو لتحقيق أغراض خاصة لمنفعة فئة أنانية مستغلة.

٥. أن تتوفر حرية الرأي والكلمة وأن تعطى أقليات حق عرض آرائهم وتوضيحها بطريقة سليمة.

العلاقات الدولية والعلوم السياسية

العلماء لا يجمعون على أن مادة العلاقات الدولية جزء من علم السياسة، فإن منهم من يرى أنها مادة مستقلة قائمة بنفسها، وفي الاجتماع الدولي الذي نظمته هيئة اليونسكو في مدينة كمبردج بانجلترا في أبريل سنة ١٩٥٢م لدراسة هذا الموضوع تم الاتفاق تقريباً على أن مادة العلاقات الدولية جزء من مادة علم السياسة واستندوا في قرارهم هذا إلى حجج منها:

١. أن هدف كل العلاقات الدولية وعلم السياسة واحد، وهو دراسة السلطة والجماعة سواء أكانت كل منهما محلية أو قومية أو دولية.

٢. أن وسائل البحث وأسس الدراسة في كل من العلاقات وعلم السياسة واحدة.

٣. أن علم السياسة يدور حول دراسة الدولة، ولا يمكن أن تقوم علاقات دولية بغير وجود دولة، واذن فمادة العلاقات الدولية جزء من مادة العلوم السياسية.

٤. أن دراسة السياسة الخارجية للدولة جزء أساسي من مادة العلاقات، وهذه السياسة الخارجية مرتبطة بنظام الحكم داخل الدولة، كما أن نظام الحكم جزء من مادة علم السياسة، واذن فالعلاقات الدولية جزء من علم السياسة.

٥. دراسة السياسة الخارجية وهي جزء من دراسات العلاقات الدولية، بينهما روابط وثيقة لا تقبل الانفصال، وعلى هذا فعلم السياسة والعلاقات الدولية متصلان ولا انفصال بينهما.

أولاً: نظرية السياسة الخارجية:

يمكن تعريف السياسة الخارجية لدولة ما بأنها تنظيم نشاط الدولة في علاقاتها مع غيرها من الدول. وقد قدم الكاتب السياسي الأمريكي والتر ليبمان ما يكاد يكون معادلة تتركب منها السياسة الخارجية إذ قال: "أن

السياسة الخارجية هي العمل على إيجاد التوازن بين الالتزام الخارجي لدولة ما، والقوة التي تلزم تنفيذ هذا الالتزام"، **ثم يعرف الالتزام الخارجي** بأنه "كل تعاهد ترتبط بموجبه الدولة خارج حدودها، وقد يستلزم تنفيذه استعمال القوة، أما تلك القوة فتتضمن الجيش، والمواد الأولية، والروح المعنوية للشعب"، ويرى أن محور السياسة الخارجية هو أن تكون القوة اللازمة لتنفيذ الارتباط الخارجي أكبر مما يتطلبه هذا الارتباط، وعلى هذا الأساس فالعدو المحتمل أما أن يخشى تلك القوة فيحجم عن المهاجمة ولا يخطر بمعادلتها، وأما أن يركب رأسه فلا يجني غير الهزيمة والخسران.

أولاً: العوامل المؤثرة في تشكيل السياسة الخارجية

ترتبط السياسة الخارجية لدولة ما بعوامل عدة تختلف باختلاف الدول والأزمان والملاسات، ودراسة هذه العوامل أساسية، إذ أنها السبيل إلى معرفة:

١. الأهداف التي تنشدها الدولة من سياستها الخارجية.

٢. الوسائل التي تستعين بها الدولة على صيانة مصالحها، وتحقيق تلك الأهداف.

٣. الثغرات والعيوب التي تحول بين الدولة وبين تحقيق أهداف سياستها الخارجية. وسيتم بإيجاز معالجة خمسة من هذه العوامل المؤثرة في السياسة الخارجية هي: الوضع الجغرافي، وعدد السكان، والموارد الطبيعية، والقوة العسكرية، والنظام الداخلي للدولة.

أ. الوضع الجغرافي: الجغرافيا في مقدمة العوامل المادية الدائمة التي تؤثر في السياسة الخارجية للدولة، وقد قال نابليون في هذا الصدد: أن الوضع الجغرافي الذي يملئ السياسة"، وقال موسوليني أيضاً في خطبة ألقاها في سنة ١٩٢٤م ما كانت للسياسة الخارجية أمراً مبتكراً، لكنها خاضعة لمجموعة من العوامل الجغرافية والتاريخية والاقتصادية"، فوضع روسيا الاتحادية الجغرافي أو وضع الولايات المتحدة أو بريطانيا، له أكبر الأثر في رسم خطوط سياستها الخارجية، وقد تكون المخترعات التكنولوجية الحديثة مثل الصواريخ عابرة القارات تركت أثراً في تقليل أهمية الوضع الجغرافي، إلا أنها رغم ذلك لم تستطيع القضاء على كل آثاره، فانتساع الأراضي الروسية أو الأراضي الصينية من العوامل التي تعطي قوة لكل من الدولتين، سواء في عصر الفرسان أو في عصر الصواريخ الموجهة، والعداء أو الصداقة بين دولتين بينهما حدود جغرافية مشتركة لم يتغير حالهما بتغير الأسلحة وتنوع المخترعات.

ب. عدد السكان: مما لا شك فيه أن عدد سكان دولة ما يؤثر في سياستها الخارجية، فدولة يتناقص عدد المولودين فيها (مثل فرنسا فيما بين الحربين العالميتين) يتناقص كذلك معدل نفوذها، ودولة يزداد عدد سكانها بزيادة عدد المواليد تكون لها سياسة توسعية إن لم تكن عدوانية (ألمانيا وإيطاليا فيما بين الحربين العالميتين). ولا شك أن دولة يتجاوز عدد سكانها مليار نسمة مثل الهند أو الصين ستكون لها مكانة في المجتمع الدولي لمجرد أن عدد سكانها وصل إلى هذا القدر دون نظر الاعتبارات الأخرى، وقد قيل أن التقدم التكنولوجي أو الحضاري الذي تصل إليه دولة من الدول يعوض ما بينها وبين دولة أكثر منها سكاناً من فروق، فسويسرا مثلاً برغم أن عدد سكانها لا يتجاوز بعض ملايين لها مكانة في المجتمع الدولي أعظم من دول مزدحمة بالسكان ولكنها متخلفة، إلا أنه قد ثبت أن التكنولوجيا الحديثة - لاسيما في الميدان العسكري - من السهل نقلها، وبذلك تكون دولة ذات عدد ضخم من السكان مهياً لأن تصبح عاجلاً أقوى من دولة قليلة السكان كثيرة الحضارة.

ويرتبط بموضوع عدد السكان موضوع الوحدة الوطنية، أما موضوع التجانس بين السكان، فدولة يتألف سكانها من عدة أقليات متباينة تكون أضعف من دولة أقل سكانها وكنها تتألف من شعب متجانس، فضعف الإمبراطورية النمساوية المجرية كان سببه أن ثلاثة أخماس سكانها يتكون من أقليات وطنية. ولموضوع الأقليات مظهر جديد في الدول الإفريقية الحديثة الاستقلال التي لا يزال النظام القبلي يسودها فيضعف من سياستها الخارجية.

ج. الموارد الطبيعية: الموارد الطبيعية لأي دولة من الدول من العوامل التي تؤثر إلى حد كبير في سياستها الخارجية، وحين قال السياسي الفرنسي كليمنصو: " نقطة من البترول تعادل نقطة دم من دماء جنودنا " لم يكن مبالغاً، والبترول من الموارد الطبيعية، مثله مثل أي مورد آخر، فكون ال ولايات المتحدة أو الاتحاد السوفيتي لكل منهما من موارده الطبيعية ما يكفيه يجعل لكل منهما في ميدان السياسة الخارجية قوة لا تتحقق مثلاً لدول السوق الأوروبية المشتركة واليابان التي تستورد بترولها من الشرق الأوسط. وهناك موارد طبيعية غير البترول ذات أهمية كبرى، مثل المواد الغذائية، فالاستراتيجية الألمانية تأثرت أكبر تأثرها بحاجتها إلى هذه المواد، لذلك قررت أن تخوض معركة حرب قصيرة المدى قبل أن تستنفذ احتياطياتها من مواد الغذاء. ومن آثار الموارد الطبيعية في توجيه السياسات الخارجية سياسة الاكتفاء الذاتي، وتتبعها الدول لتدعيم موقفها في السياسة الدولية.

د. القوة العسكرية: ليس للقوة العسكرية طابع الثبات الذي تتميز به العوامل الأخرى التي سبق ذكرها كالوضع الجغرافي والموارد الطبيعية، ولكنها عرضة للتغيير المفاجئ، والتاريخ حافل بأمثلة تغير قوة الدولة وتبعاً لتغير الوسائل العسكرية وتغير الاستراتيجية، فلقد انهارت الإمبراطورية الفرعونية أمام هجمات الهكسوس حين جاءوا بشيء جديد من آلات القتال وهو العجلات الحربية، وانهارت قوة الإقطاع في العصور الوسطى عندما تم اختراع البارود واستخدام المدافع لتحطيم استحکامات الإقطاعيين، وفي النصف الأول من هذا القرن أنشأت فرنسا خط ماجينو متأثرة باستراتيجية حفر الخنادق التي سادت إبان الحرب العالمية الأولى، ولكن ألمانيا فاجأتها باستراتيجية جديدة قضت على هذا الخط وجعلته كأنه لم يكن، واستسلمت اليابان في الحرب العالمية الثانية بعد أن استعملت ضدها أول قنبلة ذرية.

إن أسلحة الحرب تتبدل بسرعة، والأساليب الاستراتيجية تتغير بسرعة، مما يجعل القوة العسكرية توجد القوة المعنوية التي لا تقل شأنًا عن القوة المادية، وقد ترتب على ذلك الحرب النفسية وحرب الدعاية الإذاعية، وكل ذو أثر في السياسات الدولية.

هـ. النظام الداخلي للدولة: السياسة الداخلية في أي دولة أثر كبير على السياسة الخارجية، والمقصود بالسياسة الداخلية في أي دولة هو نظامها الدستوري، واستقرار الحكم فيها، ودور جماعات الضغط والتنظيمات الحزبية، ونحو ذلك من القوى الداخلية التي لها أثر في المسلك الخارجي للدولة. فإذا اضطربت الأحوال في دولة استحال أن تكون لهذه الدولة سياسة خارجية ذات قوة وذات ايجابية، فلا يمكن فهم معاهدة الصلح التي قبلت روسيا القيصرية أن تعقدها مع اليابان سنة ١٩٠٥م إلا إذا أدخلنا في الاعتبار تلك الاضطرابات الداخلية التي كانت تهدد النظام القيصري وقتئذ. وهناك حالات عكسية حيث تلجأ الدولة إلى مغامرات خارجية، ابتغاء تهدئة اضطرابات داخلية، ولذلك طالما شاهدنا إسرائيل تقوم بعدوان على بعض الحدود العربية كلما تأزمت أمورها الداخلية.

والنظام الدستوري في الدولة يؤثر في سياستها الخارجية، فالحكم المطلق يتمتع بمرونة وبسرعة في تصريف الأمور الخارجية، وذلك بخلاف الحاكم المقيد بنظم دستورية جامدة، فالاتحاد السوفيتي في ذلك يمتاز عن الولايات المتحدة التي تنقيد في تصرفاتها الخارجية برقابة الكونجرس والرأي العام وجماعات الضغط، وبمعنى آخر فإن الأمريكيين في السياسة الخارجية يتكلمون بعدة أصوات، بينما يتكلم السوفييت بصوت واحد.

ولشخصية المشرف على السياسة الخارجية في الدولة شأن كبير، فلا شك أن شخصية نابليون في بداية القرن التاسع عشر، وشخصية لينين في بداية القرن المنصرم، أو شخصية هتلر وموسوليني وتشترشل في الحرب العالمية الثانية هذه الشخصيات كلها كان لها دور أساسي في السياسة الخارجية لدولهم. هذه بعض العوامل أوردناها على سبيل المثال لتوضيح كيف أن السياسة الخارجية لدولة من الدول نتيجة لتفاعل عوامل متعددة، منها الدائمة ومنها المؤقتة ومنها العارضة، ومنها المعنوية والمادية، والأساسية والثانوية، والسلمية والدموية.

ثانياً: عملية صنع السياسة الخارجية:

تهدف السياسة الخارجية لكل دولة بصفة عامة إلى حفظ استقلالها وأمنها أولاً، وحماية مصالحها الاقتصادية ثانياً، ولتحقيق هذه الأهداف فغن الأجهزة المسؤولة عن السياسة الخارجية في الدولة تضطلع بمسؤولية صنع هذه السياسة. وتبدأ عملية صنع السياسة الخارجية عندما يواجه المسؤولون بهذا الصدد موقفاً في نطاق السياسة الخارجية كأزمة دولية مفاجئة تتطلب موقفاً إزاءها، أو سلوك لخصم يتطلب رد فعل تجاهه، أو تنبؤ بحدث دولي هام يستدعي الاستعداد له، وهكذا وفي كل الأحوال فإن صانعي السياسة الخارجية يبحثون موضوعات مثل: إلى أي مدى يتضمن الموقف المائل أمامهم المصالح المعنية لدولتهم، وهل المصالح المتضمنة حيوية أم ثانوية؟ وهل يتوقع للتطورات المتعلقة بهذا الموقف أن تمس هذه المصالح على نحو جوهري أن هامشي؟ وهكذا.

فإذا انتهوا إلى ما يفيد ضرورة تحرك الدولة لحماية مصالحها بدئوا في استعراض البدائل المختلفة لهذا التحرك على ضوء إمكانيات الدولة المتاحة بما في ذلك إمكانيات حلفائها المحتملين والمؤكدين، وكذلك إمكانيات التحركات الدولية المضادة، والخبرات الماضية لتحرك الدولة في مواقف مماثلة إن وجدت، والنتائج المتصورة لكل من البدائل المطروحة، وذلك حتى يصلوا إلى اختيار أنسب بديل بينها فيكون هو القرار المتخذ.

وكلما كان على الحكومة في دولة ما أن تصنع قرارات أكثر كانت حاجتها إلى "سياسة" أكبر، والسياسة عبارة عن مجموعة محددة من التفضيلات والخطط موضوعة بحيث تسهل التوصل إلى القرارات المستقبلية وتجعلها أكثر تناسقاً. ولهذا فإن "السياسة" تعطي وزناً خاصاً في عملية صنع القرار. ولا يجب أن نتصور أن السياسة تعبر عن مفهوم جامد، فقد يكون من الواجب أن تتغير هذه السياسات من وقت لآخر كي تواجه الظروف

المتغيرة، ولكن لا يجب أن يكون معدل هذا التغيير كبيراً، بحيث يؤثر على تماسك وفعالية السلوك الدولي للحكومة المعنية.

غير أن ما سبق لا يعدو أن يكون تصويراً عاماً مبسطاً لعملية صنع القرارات في السياسة الخارجية بينما هي في الواقع عملية بالغة التعقيد، ويتضح ذلك مما يلي:

١. ذكرنا أن عملية صنع السياسة الخارجية تبدأ عندما يواجه المسؤولون عنها موقفاً يدخل في نطاق اختصاصهم، والواقع أن ما يحدث فعلاً هو وجود فيض من المواقف التي ينبغي عليهم مواجهتها بنفس الكيفية التي شرحناها حتى يتم التوصل إلى قرارات بشأنها، وقد تكون هذه المواقف من الكثرة بحيث تتنافس على وقت واهتمام صانعي القرارات مما يتطلب وضع نظام للأولويات يقضي بتناول الموقف المهم فالأقل أهمية، وهكذا، كما أن القرارات المتخذة بشأن هذه المواقف قد تتضارب بحيث تحتاج مجهوداً إضافياً للتنسيق بينها، ولا شك أن هذا الوضع لا ينطبق بنفس الدرجة على كل أعضاء المجتمع الدولي، فكلما ازداد وزن الدولة في هذا المجتمع كان انطباق هذا الوضع عليها أكبر.

٢. تحدثنا قبل ذلك بصفة عامة عن "الأجهزة المسؤولة عن صنع القرار" و "صانعي السياسة الخارجية... إلخ" دونما تحديد، والواقع أن جهاز صنع السياسة الخارجية في أية دولة حققت قدراً معقولاً من النضج السياسي، هو جهاز معقد. وسبب ذلك هو ما يمكن أن نطلق عليه ظاهرة "تعدد صانعي القرار"، فنحن نستطيع أن ننظر إلى حكومة مثل هذه الدولة ككل باعتبارها نظاماً رئيسياً للقرار، ولكننا في نفس الوقت نستطيع أن نجد داخلها نظاماً فرعية أصغر مثل وزارة الخارجية أو وزارة الدفاع (أو الحرية) أو التنظيمات السياسية الرئيسية أحزاباً كانت أو غير ذلك، وكذلك تنظيمات السلطة التشريعية، فكل هذه النظم الفرعية تقوم بدور بدرجة أو بأخرى في صنع السياسة الخارجية، بمعنى أن أي قرار فعلي رئيسي في السياسة الخارجية سوف يجيء كمحصلة لتفاعل هذه النظم الفرعية، وأية سياسة خارجية طويلة المدى سوف يكون ضرورياً بالنسبة لها أن تبني على أساس هذا التفاعل. ومع هذا فيجب أن نأخذ في اعتبارنا المسألتين التاليتين:

أ. أن هذه النظم الفرعية لا تمارس بالضرورة نفس القدر من التأثير بالنسبة لنواتج عملية صنع القرار، ويمكن تشبيه هذه العملية بمنابع نهر تختلف من حيث قدرتها على تغذيته لكنها في النهاية تتحد كلها في مجراه، ويتوقف هذا على عوامل عديدة لعل من أهمها طبيعة الموقف الناشئ، وطبيعة النظام السياسي، وهذا يفضي بنا إلى المسألة الثانية.

ب. أن هذه الصورة لتعدد صانعي القرار وتفاعلهم تفترض نظاماً ناضجاً حقق درجة معقولة من التخصص وتمايز الأدوار، بحيث أن صانع القرار الرئيسي حتى ولو كان ديكتاتورا -لا يمكن أن يكون مدركاً لكل أبعاد القرار الذي ينوي اتخاذه، مما يجبره على الاستعانة بأجهزة معاونة، وتختلف هنا الأنظمة الديمقراطية عن غير الديمقراطية في الدور المسيطر لصانع القرار السياسي.

٣. قد يفهم من العرض المبسط السابق لعملية صنع السياسة الخارجية أن هذه العملية تتوقف بمجرد التوصل إلى القرار المنشود، والواقع أن هذا التصور غير صحيح، ويتطلب منا توضيح ذلك الإشارة إلى ما يسمى " التغذية الاسترجاعية "، ويقصد بها تدفق المعلومات للنظام (أي نظام وليكن هنا نظام السياسة الخارجية) حول نتائج أفعاله الذاتية بحيث يستعملها في ترشيد أفعاله اللاحقة، وهكذا فإن التغذية الاسترجاعية تعمل بالتسلسل الآتي: الفعل -عودة المعلومات حول نتائج هذا الفعل- رد الفعل، وهذا الأخير يكون إما تكرار للفعل الأصلي (وهنا تسمى التغذية الاسترجاعية إيجابية) أو فعلاً مختلفاً على الأقل بشكل ما عن الفعل الأصلي (وهنا تسمى سلبية)، وذلك حسب درجة نجاحه في تحقيق أهداف الدولة، فكلما زادت هذه الدرجة قلت درجة اختلاف رد الفعل عن الفعل الأصلي، وكلما قلت زادت درجة الاختلاف وهكذا. وكلما كان نظام السياسة الخارجية أكثر تعقيداً كان من الممكن أن نتصور حدوث جزء من علمية التغذية الاسترجاعية في النظم الفرعية سواء المسؤولة عن صنع السياسة الخارجية أو تنفيذها، وأحد المشاكل في السياسة الخارجية (وفي السياسة عموماً) يتعلق بنوعية القرارات التي يمكن ترك التغذية الاسترجاعية فيها النظم الفرعية، وتلك التي تتطلب بالضرورة الرجوع إلى نظام القرار القومي، ومن الواضح أن هذه المشكلة ترتبط ارتباطاً مباشراً بمشكلة المركزية واللامركزية.

وفي نهاية هذا التناول المبسط تجدر الإشارة إلى أننا نفترض أن تتحقق مثل هذه الأبعاد لعملية صنع السياسة الخارجية في دولة تتمتع بقدر معقول من النضج السياسي بحيث يمكن أن تتوفر فيها صفة الرشاد التي تجعلها تتبع نظاماً علمياً في إدارة سياستها الخارجية، ومن البديهي أن الدول سوف تتفاوت بهذا الصدد حسب مرحلة النمو السياسي التي تمر بها، ومن ثم فإن صفة الرشاد في قرار السياسة الخارجية ليست أمراً مسلماً بالنسبة لكل الدول، أو بنفس الدرجة من دولة لأخرى.

ثالثاً: أدوات تنفيذ السياسة الخارجية:

بعد صياغة السياسة الخارجية تأتي مرحلة التنفيذ، ويكون هذا عن طريق ما يعرف بأدوات تنفيذ السياسة الخارجية، وهي عبارة عن أدوات ثابتة وأخرى متغيرة بما يناسب الحدث، والتي من أهمها ما يلي:

١. **الأداة الدبلوماسية:** وتعني إقامة علاقات مع حكومات الغير عن طريق إرسال ممثلين حكوميين يقومون بالتمثيل والتفاوض. ويجب أن تقام العلاقات الدبلوماسية مع الدول التي تعترف بها الدولة، أما إذا لم يكن هناك اعتراف فالمتوقع أن لا تقام مثل هذه العلاقة. ولكن يشهد وقتنا الحاضر أن هناك علاقات دبلوماسية تقوم بين دول لا تعترف بعضها ببعض الآخر، وهذا يسمى الاعتراف الضمني فنجد أن هناك علاقات اقتصادية بين كثير من الدول العربية وإسرائيل رغم عدم الاعتراف السياسي.

ويشرف على الأداة الدبلوماسية عادة وزارة الخارجية بالتنسيق مع أجهزة الدولة الأخرى ويمثل الأداة الدبلوماسية في الخارج السفارات والممثلات القنصلية والمفوضيات ويعمل فيها سفير أو قنصل أو وزير، وتتحدد مرتبة البعثات الدبلوماسية بحسب الأهمية التي تعلقها الدولة على العلاقات الدبلوماسية مع الدولة الأخرى أو حسب مبدأ المعاملة بالمثل.

بعد تعيين السفير أو الممثل الدبلوماسي وتقديم أوراق اعتماده لدى الجهات الرسمية في الدولة، ويقوم بالتمثيل والتفاوض معها بغرض تحسين العلاقات وتقوية الروابط أو عقد المعاهدات كما يقوم بنقل المعلومات التي تتوفر لديه عن هذه الدولة لدولته.

بعض السفراء أو الدبلوماسيين يتعدى حدود اختصاصه فيجمع معلومات بأساليب غير قانونية لذلك إذا قامت الدولة الأخرى باكتشاف ذلك، فإنها تطلب من الدولة التي أرسلته بسحبته من السلك الدبلوماسي في السفارة الموجودة على أراضيها، وفي هذه الحالة تقوم الدولة الأخرى بمبدأ المعاملة بالمثل أو قد تعمل هذا المبدأ في هذه الحالة. وتحدد المدة الزمنية لمغادرة الدبلوماسي الأراضي بناء على رؤية الدولة المضيفة لخطورة المخالفة التي ارتكبتها الدبلوماسي المذكور.

ويتمتع الدبلوماسي في البلد المضيفة بالحصانة الدبلوماسية بحيث لا يمكن معاقبته أو إلقاء القبض عليه أو محاكمته حسب قوانين البلد المضيف. في الآونة الحديثة ونتيجة لثورة الاتصالات العالمية قلت أهمية العمل الدبلوماسي، إذ أن الدبلوماسي الآن لا يستطيع اتخاذ القرارات الهامة عن بلده بمفرده، وعليه أن يشاور المسؤولين وقد حدث ذلك لأن عملية الاتصال أصبحت سهلة وميسرة وسريعة فيما كان بالأمس لا يستطيع أن يفعل ذلك لأن عملية الانتقال والوصول من بلد إلى آخر عملية صعبة ولا تتم إلا بجهد كبير.

صور العمل الدبلوماسي: للعمل الدبلوماسي صور متعددة منها:

أ. الدبلوماسية الثنائية: ويقصد بها تنظيم العلاقة بين دولتين فقط.

ب. الدبلوماسية الجماعية: وتحدث من خلال الوفود والبرلمانات والمؤتمرات والألعاب الرياضية.

ت. دبلوماسية المنظمات الدولية: وهي تلك التي تمارس في إطار المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة والجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية.

ث. الدبلوماسية الرئاسية: وهي التي تقوم بها الرئيس من خلال زيارة يقوم بها لدولة أخرى وتعد من أسرع أنواع العمل الدبلوماسي انجازاً.

٢. استخدام القوة أو التلويح بها: هذه الأداة ليست ثابتة في العلاقات بين الدول وإنما يتم استخدامها بناء على أهمية الحدث وعلى أهميتها نفسها في تحقيق أهداف الدولة بسرعة وانجاز عال المستوى، واستخدام هذه الأداة قليل في السياسة الدولية وبالذات في العلاقات بين الدول. وقد لعبت القوانين الدولية والأمم المتحدة دوراً هاماً في تقليل التوترات الدولية. وعادة ما يتم اللجوء إلى أساليب متعددة قبل استخدام القوة منها المساعي الحميدة، والوساطة واللجوء إلى المنظمات الدولية مثل محكمة العدل الدولية وغير ذلك. وأسلوب التلويح بالقوة استخدم أكثر من مرة من قبل الولايات المتحدة ضد ليبيا عندما قام الأسطول الأمريكي باختراق مناطق بحرية تعدها ليبيا ضمن حدود إقليمها المائي مما أدى إلى حدوث اشتباكات جوية بين طائرات الطرفين. أما استخدام القوة فقد رأينا كيف تم عندما قام التحالف الدولي ضد العراق واستخدام القوة العسكرية لإخراجه من أراضي الكويت.

٣. الأداة الدعائية: وهذه الأداة من الأدوات الهامة في شرح وجهات نظر الدولة وسياساتها بل وأيديولوجيتها للعالم الخارجي، لذلك نجد أن كثير من الدول تملك محطات إذاعة وتلفزيون موجهة نحو العالم الخارجي وصوت أمريكا والإذاعة السوفيتية سابقاً وإذاعة لندن ومونت كارلو نماذج حية لا زالت موجودة، وتنتشر الآن المحطات التلفزيونية الفضائية الدولية بشكل متزايد مما مكن الدول من التأثير في السياسات الدول الأخرى وتقوم الدول بوضع مؤسسات خاصة مهمتها الدعاية وشرح سياسات الدولة وأهدافها.

٤. المعونات الخارجية: وتستخدم هذه الأداة من قبل الدول الغنية، وتوجه للدول الفقيرة وعادة ما تؤدي هذه المعونات إلى خلق حالة من حالات التبعية، من قبل الدولة المتلقية للدولة المانحة.

وتصبح سياسة الدولة المتلقية أسيرة للدولة المانحة تحت تهديد قطع المعونات، وتفسر سياسات جمهورية مصر العربية اللينة تجاه المواقف الأمريكية مهما كانت غير مقبولة، في هذا السياق.

وتلعب المعونات الأمريكية لدول العالم الخارجي دوراً هاماً في تنفيذ سياسة الولايات المتحدة الخارجية في مختلف مناطق العالم، وقد قامت الولايات المتحدة بتهديد كولومبيا عندما صوتت لصالح مشروع قرار يهدف إلى وضع حماية دولية للفلسطينيين ضد العنف الإسرائيلي، بأنها ستعايقها بقطع المعونات الاقتصادية المقدمة لها من الولايات المتحدة وذلك عام ٢٠٠١م. كما قامت الولايات المتحدة بعقاب كل من الهند والباكستان بقطع المعونات عنهما عندما قامتا بإجراء تجارب نووية.

وفي الواقع فإن الدول المتلقية تدفع من كرامتها، وسيادتها، وسياستها، استحقاقات ربما تصل في كثير من الأحيان إلى أكثر من العوائد المادية التي تتلقاها، وترتبط هذه المعونات في كثير من البلاد بانتشار مظاهر الرشوة والفساد التي تؤدي إلى تخريب ضمائر قطاع كبير من قيادات الدولة المتلقية.

٥. المقاطعة الاقتصادية: وهذه تأتي عكس المعونات بحيث تقوم الدولة بفرض حصار اقتصادي على دولة معينة فلا تتعامل معها مباشرة، كما أنها تفرض حظراً على المؤسسات التي تتعامل مع هذه الدولة وذلك لدفعها لعدم التعامل معها، وقد لعبت المقاطعة الاقتصادية العربية دوراً ملحوظاً في عزل إسرائيل اقتصادياً عن كثير من دول العالم. لدرجة أن إزالة المقاطعة العربية أصبحت من مطالب إسرائيل الرئيسية في عملية السلام الحالية توسع مفهوم المقاطعة ليأخذ طابعاً دولياً بحيث تشترك فيه جميع دول العالم بقرار من الأمم المتحدة وقد قامت الأمم المتحدة فرض حصار ومقاطعة اقتصادية على جنوب أفريقيا سابقاً وكذلك على العراق وليبيا والسودان وإيران حالياً.

٦. المعاهدات والاتفاقيات: المعاهدات هي عقود رسمية بين دولتين أو أكثر ذات سيادة أما الاتفاقيات فقد تحدث بين دولتين من خلال مندوبيها سواء كانوا رؤساء أو وزراء أو مندوبين. والمعاهدات عادة تأتي في مرتبة أعلى من الاتفاقية فهي تغطي أمر من الأمور الدولية الهامة مثل فض النزاعات، أو إنهاء حروب أو غير ذلك. وفي معظم الأحيان يشترط لسريان المعاهدات تصديق الهيئات التشريعية أو السياسة المسؤولة في البلدان المشاركة في التوقيع على المعاهدات، وهذا الأمر أيضاً يجب أن يتم قيماً يتعلق بالاتفاقيات التي يجب أن يوقعها الرئيس والاتفاقيات عادة لا تعتبر ملزمة إلا للذين دخلوا فيها بمعنى أن أي رئيس يأتي بعد الرئيس الذي وقع على الاتفاقية قد لا يتقبل الالتزام بشروط الاتفاقية الموقعة في غير عهده.